جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

الأحاديث النبوية التي صارت قواعد أصولية
(نماذج تطبيقية)

دكتور/ حمدة بنت مقبول بن عبدالله الجوفي
أستاذ مساعد الحديث وعلومه بقسم الدراسات الإسلامية،
بكلية التربية والآداب بجامعة تبوك

الأحاديث النبوية التي صارت قواعد أصولية (نماذج تطبيقية)

حمدة بنت مقبول بن عبدالله الجوفي
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والآداب، بجامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: hal-gofiy@ut.edu.sa

الملخص:

يهدف البحث الحالي إلى بيان حجية السنة النبوية المطهرة، ومكانتها، كما هدف إلى بيان عدد الأحاديث النبوية المتعلقة بأصول الأحكام، ومن أهداف البحث التعرف على مقدار ما تناولته الأحاديث النبوية المتعلقة بأصول الأحكام من موضوعات الفقه الإسلامي. وقد استخدم البحث المنهج الاستنباطي على اعتبار أنه أقرب المناهج لموضوع البحث، وتوصل البحث إلى عدة نتائج من أهمها، عظم مكانة السنة النبوية المطهرة، وعظم منزلتها في التشريع الإسلامي، حيث كانت المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي. تعدد وظائف السنة النبوية المطهرة، واستقلالها بالتشريع أحيانًا. الصلة الوثيقة بين علم الحديث النبوي الشريف، وعلم أصول الفقه هي أن عدد الأحاديث النبوية المتعلقة بأدلة الأحكام لا يتجاوز بحال من الأحوال (١٧٠٠) ألف وسبعمائة حديث، وتوصل البحث كذلك إلى خصوبة البحث في العلوم الشرعية، وخصوصًا المتعلقة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وقد قدم البحث عدة توصيات من أهمها ضرورة العمل على استحداث مادة جديدة بأقسام الحديث وعلومه بالجامعات تحت مسمى هذا البحث (من الأحاديث النبوية التي صارت قواعد أصولية)، جمعًا بين أصول الفقه والحديث، العمل على دراسة القواعد الأصولية المستنبطة من الأحاديث النبوية من المرحلة الإعدادية أو على الأقل من المرحلة الثانوية لطلاب الدراسات الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الحديث الشريف، السنة النبوية، أصول الفقه، القاعدة الأصولية، أصول الأحكام.

The prophetic hadiths that have become fundamentalist rules (Application models)

Hamda bint Maqbool bin Abdullah Al-Joufi
Department of Islamic Studies, College of Education and Arts, Tabuk University, Saudi Arabia.
E-mail : hal-gofiy@ut.edu.sa

Abstract:
The aim of the current research is to clarify the authenticity of the Sunnah of the Prophet, and its status, as well as to indicate the number of hadiths related to the origins of rulings. The research used the deductive approach as it is the closest approach to the subject of the research, and the research reached several results, the most important of which is the greatness of the status of the Sunnah of the Prophet, and the greatness of its status in Islamic legislation, as it was the second source of Islamic legislation. The multiplicity of the functions of the purified Prophet's Sunnah, and its independence in legislation at times. The close link between the science of Hadith and the science of jurisprudence is the number of hadiths related to the evidence of rulings does not, under any circumstances, exceed (١٧٠٠) one thousand seven hundred hadiths. The research also reached the fertility of the research in the legal sciences, especially those related to the Holy Qur'an and the purified Prophet's Sunnah. Combining the fundamentals of jurisprudence and hadith, working on studying the fundamentalist rules derived from the hadiths of the Prophet from the preparatory stage, or at least from the secondary stage, for students of Sharia studies.

Keywords: The Noble Hadith, The Sunnah Of The Prophet, The Principles Of Jurisprudence, The Fundamentalist Rule, The Origins Of Judgments.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق فسوى، وقدّر فهدى، وأخرج المرعى فجعله غثاء أحوى. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير. وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، سيد الأولين والآخرين، وحبيب ربّ العالمين صلاة وسلامًا وعلى آله وصحبه وأتباعه وأحبابه إلى يوم الدين، **وبعد:**

فإن العلوم في شريعتنا الإسلامية الغراء على قسمين: علوم الوسائل، وأغلبها ينحصر في علوم اللغة العربية وآدابها، وعلوم المقاصد وأغلبها ينحصر في علم الفقه وقواعده.

وعلم السنة النبوية أو علم الحديث النبوي بقسميه (الرواية والدراية) من أجلّ علوم الوسائل والمقاصد وأعظمها في شريعتنا الإسلامية الغراء، فالسنة النبوية المطهرة لها دورٌ عظيمٌ ودخلٌ كبيرٌ في التشريع الإسلامي عمومًا، وفي علم أصول الفقه على وجه الخصوص.

فإن من أعظم مباحث علم أصول الفقه مبحث **(مصادر التشريع الإسلامي)** المتفق عليها، والمختلف فيها، وقد انحصرت مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها في أربعة، هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، والقياس. ومِنْ ثَمّ جاء هذا البحث بعنوان: **(الأحاديث النبوية التي صارت قواعد أصولية)**، وتأتي أهمية هذا البحث من موضوع دراسته: فهو يتعلق بعلمين من أهم العلوم الإسلامية: وهما علم الحديث النبوي، وعلم أصول الفقه، وبالتالي هو يتعلق بميزان استنباط الأحكام العملية، فهو ضروري لكل من المجتهد والفقيه، حتى يكونا على بينة من أمرهما وهما يستنبطان الأحكام، ويتصديان لفتوى الناس وإرشادهم.

وهذا البحث ليس ببعيد عن علوم الحديث، وإن تراءى للبعض ذلك، فهو يعدُّ من قبيل الفوائد الحديثية، وقد سبق بذلك علماؤنا من شراح

الأحاديث، كابن رجب الحنبلي، وابن حجر، وغيرهم كثير مصنفاتهم مليئة بالفوائد والقواعد الأصولية، بل إن صحيح الإمام البخاري نفسه في تراجمه مليء بذلك، كما سيتضح لنا في ثنايا هذا البحث، ويهدف إلى الآتي:

(١) بيان حجية السنة النبوية المطهرة، ومكانتها.

(٢) بيان وظائف السنة النبوية المطهرة، ومنزلتها من كتاب الله (عزّ وجل).

(٣) الوقوف على أهمية السنة النبوية المطهرة، ومرتبتها بين مصادر التشريع، والفقه الإسلامي.

(٤) بيان عدد الأحاديث النبوية المتعلقة بأصول الأحكام.

(٥) بيان مقدار ما تناولته الأحاديث النبوية المتعلقة بأصول الأحكام من موضوعات الفقه الإسلامي.

(٦) الإلمام بطرف من علم أصول الفقه، والقواعد الأصولية.

كما أن هذا البحث يجيب عن الأسئلة الآتية:

(١) ما تعريف القواعد الأصولية، وهل هي نفس علم أصول الفقه؟

(٢) وما الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية عند الأصوليين؟

(٣) وما العلاقة بين القواعد الأصولية والسنة النبوية المطهرة؟

(٤) وما الأسباب التي دفعت العلماء لاستنباط القواعد الأصولية من الأحاديث النبوية؟

(٥) وما هي طرق التأليف في القواعد الأصولية، وأهم المؤلفات فيها.

وذلك عن طريق تلك الدراسة التطبيقية لعدد من أحاديث السنة النبوية المطهرة، وقد اخترت تلك الأحاديث مراعيًا المناسبة بينها، كما سيتضح إن شاء الله في ثنايا هذه الدراسة.

الدراسات السابقة

١- دراسة بعنوان "تطبيقات أصولية على أحاديث الربا، للباحث عبد الرحمن بن عبيدالله الطويرقي، مجلة كلية الدعوة، جامعة الأزهر، ٢٠٢١، ع٣٣، ج٢.

هدف هذا البحث البحث إلى تدرب الطلاب على التطبيقات الأصولية والتعامل مع نصوص الشريعة، وما لها من أهمية بالغة خصوصا مباحث العموم والخصوص؛ لتعلقها بكلام الله -جل جلاله- وكلام رسوله-صلى الله عليه وسلم-لا سيما وهما متعلق التكليف في الشريعة، ومعرفة بخطورة الربا على المسلم وعظم وزره وبالغ أثره في حياته، واستخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي: وتوصلت لنتائج من أهمها أن صيغ العموم محصورة غير متجددة، وأنها رُتب؛ تختلف قوتها في الدلالة على العموم بقوة إبهامها، وأن عدم ذكر بعض العلماء لبعض الصيغ لا يعد دليلا على عدم اعتبارها من صيغ العموم عنده؛ إلا من ذكرها على سبيل الحصر، وأن اللفظ العام قد يكون لا أعم منه، فهو شامل غير مشمول، وقد يكون عاما بالنسبة، فهو شامل من وجه ومشمول من وجه آخر، وأوصى البحث طلاب العلم بدراسة مباحث دلالات الألفاظ، وتطبيق القواعد الأصولية على أحاديث الربا خصوصا وغيرها عموما.

٢- دراسة بعنوان "الأحاديث التي خرج فيها الكلام مخرج الغالب وتطبيقاتها الأصولية والفقهية" للباحث أحمد عبد النعيم عامر، مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد، ع١٢، ٢٠٢٠.

هدفت الدراسة إلى التعرف على الأحاديث التي خرج فيها الكلام مخرج الغالب وتطبيقاتها الأصولية والفقهية واستخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي. وأظهرت النتائج أن أغلب الأحاديث التي قال عنها العلماء

خرجت مخرج الغالب، لم يقع فيها خلاف ووصل عددها إلى (٨١) حديثاً، وقد وقع خلاف في باقي الأحاديث. وأوصى البحث بضرورة توجيه الدراسات الإسلامية نحو الحقول العلمية التي تمس واقع المجتمع الإسلامي.

٣- دراسة بعنوان "تطبيقات أصولية على أحاديث الجنائز من عمدة الأحكام" للباحث فهد بن محمد المطيري،المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين - دمياط الجديدة، مج٥، ع٢، ٢٠١٧.

هدف هذا البحث إلى التعرف على تطبيقات أصولية على أحاديث الجنائز من عمدة الأحكام. وتناول أهمية تطبيق القواعد الأصولية، مشيرا إلى القواعد الأصولية في حديث نعي النجاشي والصلاة على النجاشي فضلا عن حديث الصلاة على القبر بعد الدفن وكفن النبي عليه الصلاة والسلام، وغسل الميت وتكفين المُحرم، وتطرق إلى القواعد الأصولية في حديث إتباع الجنائز والإسراع بالجنازة والصلاة على المرأة والبراءة من الصالقة ونحوها، مع الوقوف على حديث بناء المسجد على القبر واتخاذ القبر مسجدا والنهي عن ضرب الخدود، وصولا إلى حديث شهود الصلاة والدفن، واعتمد البحث على منهجية علمية تمثلت في إتباع المنهج العلمي في صياغة المسائل وتخريج الآيات والأحاديث ونسبة الأقوال، مع ذكر القواعد والمسائل الأصولية المتعلقة بالأحاديث ومحل الشاهد لهما قد يكون دليلا للقاعدة أو المسألة الأصولية أو مثالا عليها، بالإضافة إلى عزو الأحاديث إلى مواضعها من الصحيحين، واختتم البحث بنتائج من أهمها بيان ثمرة الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه، أن الاعتناء بهذا الجانب ينمي الملكة الفقهية والقدرة على استنباط الأحكام، مع الوقوف على أسرار الشريعة وحكمها.

خطة البحث

وقد جاءت خطة البحث مكونةً من: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة:

أما المقدمة: فقد ضمنتها أهمية البحث، وخطته، ومنهجه.

أما التمهيد: ففيه تعريف السنة النبوية عند أرباب العلوم، ووجه الارتباط بينها وبين القاعدة الأصولية.

أما المبحث الأول: فقد بينت فيه القواعد الأصولية والأحاديث التي صارت قواعد أصولية، والأحكام التي تتعلق بذلك.

أما المبحث الثاني: ففيه بعض النماذج للأحاديث النبوية والتي صارت قواعد أصولية، مبينًا بعض مَنْ عدّها من العلماء والفقهاء كذلك، وفي أي باب فقهي تدخل.

وقد جاء منهجي في هذا البحث كالتالي:

أولًا: بيان وتوضيح النموذج محل البحث والدراسة، وما يشتمل على قواعد أصولية، مستدلًا له بما تيسر لي من أحاديث السنة النبوية المطهرة، وكتب العلماء والفقهاء.

ثانيًا: أقوم بتخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، وآثار الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين المستعان بها في البحث بدون ذكر أسانيدها. فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بذكر ذلك مبينًا موضعه في الكتابين من حيث الكتاب، والباب، ورقم الحديث، وإن كان في غيرهما خرجته كما تقدم مبينًا الحكم عليه من حيث القبول وعدمه، ذاكرًا الراوي الأعلى.

ثالثًا: أقوم بعزو كل قول إلى قائله، والتأكد من صحة نسبته له، مع ذكر مكان وروده عن صاحبه ذاكرًا بطاقة الكتاب والتعريف به عند أول مرة أرجع فيها إليه.

رابعًا: ترجمت للأعلام ممَن غلب على ظنّي عدم شهرتهم، ولم يعرفوا

معرفة واسعة، ذاكرًا مصادر ترجمتهم ورقم الجزء والصفحة، وتركت غيرهم ظنًا مني اشتهارهم بين العامة والخاصة.

خامسًا: شرحت المفردات الغريبة التي وردت في بعض الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة (رضي الله عنهم) مستعينًا في ذلك بمعاجم اللغة، وشروح كتب السنة.

سادسًا: قمت بتعريف بعض المصطلحات العلمية المتعلقة بعلمي الحديث النبوي، وأصول الفقه وغيرهما من العلوم وذلك بالرجوع إلى مظان هذه العلوم، وكتب التعريفات.

سابعًا: ذكرت ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، وما عنّ لي مِنْ توصيات تحت عنوان (الخاتمة) نسأل الله (عزّ وجلّ) حسنها.

ثم ختمت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

١- ((تعريف السنة النبوية عند أرباب العلوم)):

السنة في اللغة: هي الطريقةُ أو المنهج أو العادة في الأمور الكونية أو في الحياة محمودة كانت تلك الطريقة أو مذمومة، ومن هذا المعنى قوله تعالى: **{سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا}** (سورة الإسراء: ٧٧) ومنه قول النبي (صلى الله عليه وسلم): **(مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)**[(١)]، وقد أخرج البخاري في صحيحه أن النبي (صلى الله عليه وسلم): قد قال **(لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ)**[(٢)].

ووجه الدلالة أن ما سار عليه الأولون بمثابة طريقة متبعة، وهذا يعني أن السنة بمثابة طريقة سائرة متبعة يسير عليها الناس.

وللعلماء في تعريف السنة اصطلاحًا أقوالٌ مختلفة، وهذا الاختلاف مردّه إلى اختلافهم في الأغراض التي يُعنى بها كل فريق من أهل العلم، فعند علماء الأصول اعتنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية، وعند علماء الحديث اعتنوا بنقل ما نسب إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعند علماء الفقه اعتنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية من فرض ومندوب وحرام ومكروه،

---

(١) "صحيح مسلم" كتاب/ الزكاة، باب/ الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧)، وكتاب/ العلم، باب/ من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة. من حديث جرير بن عبد الله البجلي (رضي الله عنه).

(٢) "صحيح البخاري" كتاب/ أحاديث الأنبياء، باب/ ما ذُكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، "صحيح مسلم" كتاب/ العلم، باب/ اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩). من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه).

وبيان ذلك كالتالي:

السنة في اصطلاح المحدثين (علماء الحديث والسيرة): هي ما أُثر (أي: ما نقل نقلًا صحيحًا) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ خَلْقِيَّة، أو خُلُقِيَّة، أو سيرةٍ حياتية قبل البعثة أو بعدها، وهي بهذا المعنى مرادفة لعلم الحديث النبوي(١).

والسنة في اصطلاح الأصوليين: هي ما نقل نقلًا صحيحًا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ. مما يصلح أن يكون دليلًا لحكم شرعي(٢) فالسنة عندهم بعض مما عند المحدثين فقد استثنوا الصفات الخَلْقِيَّة؛ لأنه لا دخل لها في التشريع، واستنباط الأحكام، وبيان ذلك كالتالي:

السنة القولية: هي ما تحدث ونطق به النبي (صلى الله عليه وسلم) في مختلف المناسبات مما يتعلق ببيان التشريع والسلوك والأحكام، كقوله (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الذي أخرجه البخاري (**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...**)(٣)، وكقوله (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الذي أخرجه أبو

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م (٤٧)؛ علم الحديث النبوي: ويسمّى بعلم الرواية والأخبار والآثار أيضا، فعلى هذا علم الحديث يشتمل علم الآثار أيضًا، بخلاف ما قيل، فإنه لا يشتمله، والظاهر أن هذا مبني على عدم إطلاق الحديث على أقوال الصحابة وأفعالهم على ما عرف. وعلم الحديث علم تعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وأحواله. انظر: "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" (٣٧/١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (٤٤٣/٦)

(٣) "صحيح البخاري" كتاب/ الإيمان، باب/ قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (بني الإسلام على خمس)، رقم (٨)، وكتاب/ تفسير القرآن، باب/ قوله: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ}**[البقرة:١٩٣]، رقم (٤٥١٤)، "صحيح مسلم" كتاب/ الإيمان، باب/ قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (بني الإسلام على خمس)، رقم (١٦)،. من حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، وعند الإمام مسلم أيضًا من حديث عمر (رضي الله عنه).

داود وغيره (**أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**)[١]، وكقوله (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الذي أخرجه البخاري (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**)[٢].

والسنة الفعلية: هي ما نقله الصحابة من أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) الخاصة بأمور العبادة والتشريع فقط، ككيفية أدائه (صلى الله عليه وسلم) للصلوات[٣]، ومناسك الحج[٤]، وكيفية صيامه، وقضائِه باليمين مع

(١) سنن أبي داود" كتاب/ الوصايا، باب/ ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، وأبواب/ الإجارة، باب/ في تضمين العور، رقم (٣٥٦٥)، من حديث أبي أمامة (رضي الله عنه)، "سنن الترمذي:" أبواب/ الوصايا، باب/ لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، من حديث أبي أمامة الباهلي (رضي الله عنه). سنن ابن ماجه" كتاب/ الوصايا، باب/ لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجة (رضي الله عنه)، ورقم (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي (رضي الله عنه)، ورقم (٢٧١٤)، من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه)، "مسند أحمد" مسند الشاميين، حديث/ عمرو بن خارجة (رضي الله عنه)، رقم (١٧٦٦٣)، وتتمة مسند الأنصار، حديث/ أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، رقم (٢٢٢٩٤)، والحديث صحيح لغيره لخفة ضبط راوٍ فيه.

(٢) "صحيح البخاري" كتاب/ البيوع، باب/ إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)، وباب/ ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، رقم (٢٠٨٢)، وباب/ كم يجوز الخيار، رقم (٢١٠٨)، ورقم (٢١٠٩)، وباب/ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (٢١١٠)، وباب/ إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، وباب/ إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، رقم (٢١١٣)، ورقم (٢١١٤). "صحيح مسلم" كتاب/ البيوع، باب/ الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢). من حديث حكيم بن حزام (رضي الله عنه)، وعند الإمام البخاري من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أيضًا.

(٣) فقد صحّ عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (...**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**...). "صحيح البخاري" كتاب/ الأذان، باب/ الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع...، رقم (٦٣١)، وكتاب/ الأدب، باب/ رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٨)، وكتاب/ أخبار الآحاد، باب/ ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم (٧٢٤٦). من حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه).

(٤) فقد صحّ عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**). "صحيح مسلم" كتاب/ الحج، باب/ استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله (صلى الله عليه وسلم): (لتأخذوا مناسككم)، رقم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما).

الشاهد[١]...إلخ.

والسنة التقريرية: هي ما أقره النبي (صلى الله عليه وسلم) من أفعال صدرت عن بعض أصحابه (رضي الله عنهم) بسكوت منه مع دلالة الرضى، أو بإظهار استحسان وتأييد.

فمن الأول: إقراره (صلى الله عليه وسلم) لاجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم: فيما أخرج البخاري ومسلم **(لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)**[٢]، فقد فهم بعضهم هذا النهي على حقيقته فأخرها إلى ما بعد المغرب، وفهمه بعضهم على أن المقصود حث الصحابة على الإسراع فصلاها في وقتها، وبلغ النبي ما فعل الفريقان فأقرهما ولم ينكر عليهما.

ومن الثاني: ما أخرجه البخاري ومسلم أن خالد بن الوليد (رضي الله عنه) أكل ضبًا قُدم إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) دون أن يأكله، فقال خالد (رضي الله عنه): أو يحرم أكله يا رسول الله؟ فقال: **(لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)**[٣].

---

(١) وردَ ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية أبي هريرة (رضي الله عنه)، ومن رواية جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) عند الترمذي، وابن ماجه أيضًا، ومن رواية ابن عباس (رضي الله عنهما) عند النسائي أيضًا.

(٢) "صحيح البخاري" كتاب/ أبواب صلاة الخوف، باب/ صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء، رقم (٩٤٦)، وكتاب/ المغازي، باب/ مرجع النبي (صلى الله عليه وسلم) من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم (٤١١٩)، "صحيح مسلم" كتاب/ الجهاد والسير، باب/ المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، رقم (١٧٧٠). من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما).

(٣) "صحيح البخاري" كتاب/ الهبة وفضلها، والتحريض عليها، باب/ قبول الهدية، رقم (٢٥٧٥)، وكتاب/ الأطعمة، باب/ لخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة، رقم (٥٣٨٩)، وباب/ الأقط، رقم (٥٤٠٢)، وكتاب/ الاعتصام بالكتاب والسنة، باب/ الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، رقم (٧٣٥٨)، "صحيح مسلم" كتاب/ الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب/ إباحة الضبّ، أرقام (١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٧). من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما).

ووجه الدلالة فيما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر صحابته، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر أحدًا على باطل، فثبت أن الإقرار حجة وجزء لا يتجزأ من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد تطلق السنة عند الأصوليين على ما دلّ عليه دليل شرعي، سواء كان ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أو اجتهد فيه الصحابة، كجمع المصحف وحمل الناس على القراءة بحرف واحد، وتدوين الدواوين،

ويقابل ذلك (البدعة)[1]، ومنه قوله (صلى الله عليه وسلم): فيما أخرجه أبو داود وغيره (...**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**)[2].

والسنة في اصطلاح الفقهاء: هي ما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من غير افتراضٍ ولا وجوب، كالسنن المؤكدات التابعة للصلوات الخمس، وكصيام الاثنين والخميس، والحج والعمرة بعد الحج والعمرة.....إلخ، والسنة بهذا المعنى مقابلة للواجب فليست مفروضة، ومقابلة للحرام فهي حلال، ومقابلة للمكروه فهي مستحبة ومندوبة، ومقابلة للمباح فالأولى فعلها والأخذ بها.

---

(١) البدعة: هي الأمر المُحدَث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. وقيل: خلاف السنّة. وسمّيت بِدْعَة لأن قائلها ابتدعها من غير مقال سبقه. انظر: "التعريفات الفقهية" (ص:٤٣)، "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم" (١/٤٥١).

(٢) سنن أبي داود" كتاب/ السنة، باب/ في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، "سنن الترمذي" أبواب/ العلم، باب/ ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، من حديث العرباض بن سارية (رضي الله عنه)، "سنن ابن ماجه" افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب/ اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقمي (٤٣،٤٢)، "مسند أحمد" مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أرقام (١٧١٤٢،١٧١٤٤، ١٧١٤٥)، والحديث صحيح لتوفر كافة شروطه.

أو هي ما يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب على تركه، كالغسل من غير جنابة يوم الجمعة، وصلاة تحية المسجد...إلخ، فلوترك المسلم هذه الأشياء فلا مؤاخذة عليه عند الفقهاء، والسنة بهذا الإطلاق ترادف المندوب.

وقد تطلق السنة عند الفقهاء: على ما يقابل البدعة، أي: خلاف طريقة النبي (صلى الله عليه وسلم) وهديه، ومنه قولهم: (طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا).

٢- ((مكانة السنة النبوية المطهرة، وبيان حجيتها)):

السنة النبوية المشرفة تتمتع بمكانة عالية ومنزلة سامية في شريعتنا الإسلامية الغراء، مما جعل العلماء والفقهاء يجلونها ويعظمونها ويحترمون قدرها، وقد جاءت مكانتها في الشريعة الإسلامية كالتالي:

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع (مصادر استقاء الأحكام) في الشريعة الإسلامية، وهي وحيٌ كالقرآن الكريم تمامًا، إلا أن الفرق بينها وبينه؛ أن القرآن الكريم معجزٌ بنظمه، ومتعبدٌ بتلاوته، ولفظه ومعناه من عند الله (عزّ وجلّ)، أما السنة فليست معجزة بلفظها، ولا يتعبدُ بتلاوتها، ومعناها من عند الله (عزّ وجلّ) ولفظها من عند النبي (صلى الله عليه وسلم).

وقد جاء القرآن الكريم مقررًا تلك المكانة للسنة النبوية المطهرة، فقال تعالى: **{وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى*مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى*وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}** (سورة النجم: ١-٤) وقال تعالى: **{وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}** (سورة البقرة: ٢٣١) وقال تعالى: **{وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا}** (سورة النساء: ١١٣)

والمراد بالحكمة عند جميع المفسرين: سنة النبي (صلى الله عليه وسلم)، وكما نرى فقد عبّر النظم القرآني بإنزالها كالقرآن الكريم، وكذلك نطق النبي (صلى الله عليه وسلم) بحجية السنة وأنها وحيٌ من عند الله (عزّ وجلّ)، فقد أخرج أبو داود في سننه أنه (صلى الله عليه وسلم): قال **(أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ)**[1].

فالسنة النبوية ليست من نافلة القول يجوز الاستغناء عنها، والسنة النبوية ليست منتجًا بشريًا يفسر بالعقل والهوى كما ادعى المغرضون، بل يطلبُ تفسيرَها ممن عاينوا النطقَ بها، وعاينوا تطبيقها وتفسيرها من النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهم الصحابة (رضي الله عنهم)، ثم مَنْ تلقى عن الصحابة مِنْ التابعين، ثم مَنْ تلقى عن التابعين مِنْ تابعي التابعين حتى وصل ذلك إلى الأئمة مِنْ المفسرين والمحدثين والفقهاء وغيرهم.

الله سبحانه وتعالى ربط محبته على اتباع النبي (صلى الله عليه وسلم) وسنته، فقال تعالى مخاطبًا النبي (صلى الله عليه وسلم): **{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** (سورة آل عمران: ٣١) فمحبة الله (عزّ وجلّ) تتحقق اليوم في اتباع السنة والأخذ بها، وليس محاربتها ولا إهمالها كما يدعو العلمانيون والليبراليون اليوم.

جعل الحق تبارك وتعالى اتباع السنة وطاعة النبي (صلى الله عليه

(١)"سنن أبي داود" كتاب/ السنة، باب/ في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٤)، "سنن الترمذي" أبواب/ العلم، باب/ ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي (صلى الله عليه وسلم)، رقم (٢٦٦٤)، من حديث المقدام بن معد يكرب (رضي الله عنه)، "سنن ابن ماجه" افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب/ اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقمي (٤٣،٤٢)، مسند أحمد" مسند الشاميين، حديث المقدام بن معدي كرب الكندي، أبي كريمة عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أرقام (١٧١٩٤) والحديث صحيح.

وسلم) طاعة لله (عزّ وجلّ)، فقال تعالى: **{مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا}** (سورة النساء: ٨١)، ولذا يقول ابن عباس (رضي الله عنهما): **(ثَلَاثُ آيَاتٍ نَزَلَتْ مَقْرُونَةً بِثَلَاثٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا وَاحِدَةٌ بِغَيْرِ قَرِينَتِهَا. إِحْدَاهَا: قَوْله تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}، فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَلَمْ يُطِعْ رَسُولَهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ. وَالثَّانِيَةُ قَوْله تَعَالَى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}، فَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يُزَكِّ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ. الثَّالِثَةُ قَوْله تَعَالَى: {أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ}، فَمَنْ شَكَرَ اللَّهَ وَلَمْ يَشْكُرْ وَالِدَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ)**[1].

جعل الحق تبارك وتعالى اتباع السنة والعمل بها سببًا من أسباب الرحمة، فقال تعالى: **{وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}** (سورة آل عمران، ١٣٢)، وقال تعالى: **{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}** (سورة النور: ٥٦)

أمرنا الله (عزّ وجلّ) بالتحاكم إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) في حياته، والتحاكم إلى سنته بعد مماته، والتسليم لحكمه وقضائه، وجعل ذلك من كمال الإيمان، فالإيمان لا يكمل إلا باتباع السنة، قال تعالى: **{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** (سورة النساء: ٦٥)، فقد نزلت هذه الآية في خصومة كانت بين الزبير وبين رجل من الأنصار، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) للزبير فيما أخرجه البخاري ومسلم **(اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ)**. فغضب الأنصاري، قال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك!. فتلون وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ثم قال للزبير: **(يَا**

(١) "الزواجر عن اقتراف الكبائر" لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، الأنصاري، شهاب الدين، شيخ الإسلام، أبو العباس، ت (٩٧٤هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى (١٤٠٧هـ ١٩٨٧م) (١٠٧/٢)، بدون إسناد، ولم أجده في دواوين السنة بعد بحث.

زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ)[1].

وقال تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}** (سورة الأنفال: ١)، فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم بدر: **(مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا)**. قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لنا، فأنزل الله **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}**، إلى قوله: **{كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ}**[الأنفال:٥] يقول: **(فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ)**[2].

الحق تبارك وتعالى أمرنا بالتمسك بالسنة والأخذ بها، في العديد من الآيات القرآنية، وقرن طاعة الرسول بطاعة الله (عزّ وجل) في أكثر من عشر آيات، قال تعالى: **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}** (سورة الحشر: ٧)، وقال تعالى: **{وَأَطِيعُوا**

---

(١) "صحيح البخاري" كتاب/ المساقاة، باب/ شرب الأعلى قبل الأسفل، رقم (٢٣٦١)، وباب/ شرب الأعلى إلى الكعبين، رقم (٢٣٦٢)، وكتاب/ الصلح، باب/ إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البين، رقم (٢٧٠٨)، "صحيح مسلم" كتاب/ الفضائل، باب/ وجوب اتباعه (صلى الله عليه وسلم)، رقم (٢٣٥٧)، من حديث الزبير بن العوام (رضي الله عنه).

(٢) صحيح: "سنن أبي داود" كتاب/ الجهاد، باب/ في النفل، رقم (٢٧٣٧)، "السنن الكبرى للنسائي" كتاب/ التفسير، باب/ سورة الأنفال، رقم (١١١٣٣)، "المستدرك للحاكم" كتاب/ التفسير، باب/ نزول القرآن، في ما روي في المسند من القراءات، وذكر الصحابة الذين جمعوا القرآن وحفظوه، رقم (٢٨٧٦)، "السنن الكبرى للبيهقي" كتاب/ قسم الفيء والغنيمة، باب/ بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام وأنها كانت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أرقام (١٢٧١٥،١٢٧١٤،١٢٧١٣،١٢٧١٢) من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما).

اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} (سورة التغابن: ١٢)، ويقول النبي (صلى الله عليه وسلم): **(...فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)**[١].

حذر الحق تبارك وتعالى المخالفين للسنة النبوية الذين لا يتبعون إياها بالفتنة في الدين أي: بالخروج عن دين الله في الدنيا، وبالعذاب الأليم في الأخرة، فقال تعالى: **{لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** (سورة النور: ٦٣)

حذر الحق تبارك وتعالى المخالفين لها الذين لا يتبعون إياها ببطلان أعمالهم وخسرانها في الدنيا والأخرة، قال تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}** (سورة محمد: ٣٣)

٣- ((وظيفة السنة النبوية المطهرة))[٢]

إشارة القرآن الكريم لوظائف السنة النبوية المشرفة: أشار القرآن الكريم إلى وظيفة السنة النبوية المطهرة ودورها في التشريع الإسلامي في أكثر من آية:

١. فقد وصف القرآن الكريم النبي (صلى الله عليه وسلم) بوصف المشرع، فقال تعالى: **{الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ**

(١) تقدم تخريجه في التمهيد.

(٢) سأفصل القول إن شاء الله في بيان وظائف السنة النبوية المطهرة في الفصل الثاني من هذا البحث تحت النموذج الأول.

الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (سورة الأعراف:١٦٧)

٢. كما أبان القرآن الكريم عن إحدى وظائف النبي (صلى الله عليه وسلم)، ألا وهي الإيضاح والبيان للناس ما نزل إليهم من ربهم، سواء أكان القرآن خاصة أم أمور الوحي عامة، فقال تعالى: **{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}** (سورة النحل: ٤٤)

ومن خلال الواقع الذى نقل شفهيًا وكتابة، عن طريق الرواة وكتب السنة والتفسير، يتضح لنا بجلاء أن الرسول (صلّى الله عليه وسلم) لم يفسر من القرآن إلا قدرًا يسيرًا، لو قيس بما لم يفسره، وإن كان في حد ذاته كثيرًا.

والسبب في ذلك: أنه لم يكن في عصر النبوة من داع لتفسير نبوي كامل للقرآن، خاصة إذا علمنا أن هناك من القرآن الكريم ما قد استأثر الحق تبارك وتعالى بعلمه كالأمور الغيبية، والأحرف المقطعة، والمتشابه عمومًا...إلخ، وأن منه ما يعلم معناه من له أدنى دراية بلغة العرب، ويشهد لهذا ما جاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: (التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهٍ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ، وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ).[1]

٣. وقال تعالى متحدثًا عن بعض وظائف النبي (صلى الله عليه وسلم): **{لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ}** (سورة آل عمران: ١٦٤).

(١)"جامع البيان في تأويل القرآن" لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ت (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمود محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م) (١/٧٥). والحديث صحيح.

المبحث الأول: القواعد الأصولية

(تعريف القاعدة الأصولية . الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية . بيان العلاقة بين الحديث النبوي والقواعد الأصولية . عدد الأحاديث النبوية التي صارت قواعد أصولية . مقدار تدخل الأحاديث النبوية في القواعد الأصولية . الأسباب التي جعلت العلماء يستنبطون القواعد الأصولية عن طريق الأحاديث النبوية . طرق التأليف في القواعد الأصولية وأشهر المؤلفات فيها)

المطلب الأول:((**تعريف القواعد الأصولية**)):

مصطلح القواعد الأصولية مركب إضافي يتكون من كلمتين هما: (القواعد والأصول)، والقواعد الأصولية علمٌ يُعنى به الفقهاء، فعند تعريفنا لها لابد أن نعرفها عند الفقهاء، فهم أضبط لتعريفها عن غيرهم من علماء الفنون الأخرى.

وقبل بيان معنى القواعد الأصولية اصطلاحًا أو لقبًا كما يقول الأصوليون ينبغي أن نقف أمام الكلمتين اللتين يتكون منهما هذا المصطلح، فأقول:

– **القواعد جمع قاعدة، والقاعدة لغة هي:** الأساس والأصل، فقاعدة كل شيء يعني أساسه وأصله، الذي يستقر ويثبت عليه، ومن ذلك قواعد البيت يعني أسسه وأصله؛ قال تعالى: **{وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ}** (سورة البقرة: ١٢٧)، وقال أيضًا: **{قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ}** (سورة النحل: ٢٦).

وقد قيل " قواعد الْبَيْت: أساسه وأصول حيطانه، الْوَاحِدَة قَاعِدَة)[1].

وهذا يعني أن أنَ الْقَاعِدَة أصل الأسِّ ... قَالَ الزّجاج: الْقَوَاعِد: أساطين الْبناء الَّتِي تَعَمّده. وقواعد الهودج: خشبات أَربع، مُعْتَرضَة فِي أَسْفَله، قد دكت فِيهِنَّ)[2].

القاعدة من الأمور الحسية، إلا أن المراد بها في العلوم الشرعية وغيرها الأمور المعنوية التي تبنى وتقام عليها مسائل كل علم، فالأقرب لمعناها هنا كلمة (الأساس) حيث تبنى عليها أحكام عديدة.

أما القاعدة في اصطلاح الفقهاء: فهي: (قَضِيَّة كُلية من حَيْثُ اشتمالها بِالْقُوَّةِ على أَحْكَام جزئيات موضوعها، وَتسَمى فروعًا، واستخراجها مِنْهَا تَفْرِيعًا كَقَوْلِنَا: كل إِجْمَاع حق)[3].

وعرفت أيضًا على أنها (حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب)[4].

المختار عندي تعريف الكفوي لها، حيث قيد اشتمالها لجميع جزئياتها وفروعها بالقوة دون الواقع، وهذا تقييد دقيق جدًا جدًا؛ لتناوله لما قد يخرج عن القاعدة استثناء أو شذوذًا، كما أن قوله: (أحكام جزيئات موضوعها) يقصد بالموضوع المحكوم عليه نفيًا أو إثباتًا، كقولنا: النبيذ مسكر، الزنا لا يجوز...وهكذا.

---

(١) انظر: "جمهرة اللغة" (٦٦٢/٢)، مادة (دعق).

(٢) انظر: "المحكم والمحيط الأعظم" (١٧٢/١).

(٣) انظر: " الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية" (ص:٧٢٨).

(٤) انظر في تعريف القاعدة لغة واصطلاحًا: "القواعد" لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني، ت (٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع . الرياض، الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م) (٢١/١ وما بعدها).

- **(الأصولية) فهي تنسب إلى (الأصول) جمع (أصل)، والأصل لغة هو:** المنبت أو المغرس أو منشأ الشيء وما يتفرع عنه، ولذا قد يطلق على الحسب والنسب، أو هو ما يُبني عليه غيره، سواء أكان البناء حسيًّا أو معنويًا.

قال الدقيقي المصري ت (٦١٣هـ): (الأصل: يُقَال فِي الْمَدْح فلَان كريم المحتد أَي الأَصْل وَالْجمع المحاتد والمنصب وَالْجمع المناصب والنصاب والمنبت والمغرس وَالْجمع المغارس والعنصر وَالْجمع العناصر والجذم والأرومة والضيضئ والمركب والجرثومة والعيص والمنتضي)[١].

وقال ابن منظور ت (٧١١هـ): (الأَصْلُ: أَسفل كُلِّ شَيْءٍ وَجَمْعُهُ أُصُول لَا يُكَسَّر عَلَى غَيْرِ ذلك)[٢].

أما الأصل في اصطلاح الفقهاء: فيطلق على أربعة أمور:

(١) **الدليل:** ومنه قولهم: (الأصل في هذا الحكم الكتاب والسنة)، أي: الدليل عليه.

(٢) **الرجحان:** ومنه قولهم: (الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز)، أي: الراجح.

(٣) **القاعدة الكلية:** كقولهم: (لا اجتهاد مع النص أصلٌ من أصول الشريعة)، أي: قاعدة من قواعدها.

(٤) **المقيس عليه:** كقولهم: (الخمر أصل حرمة النبيذ)، أي: تقاس حرمته على الخمر.

قال الشريف الجرجاني ت (٨١٦هـ): (الأصل: هو ما يُبتنَى عليه غيره.

---

(١) انظر: " اتفاق المباني وافتراق المعاني" (ص:٢٥٥).

(٢) انظر: "لسان العرب" (١٦/١١).

الأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره. وفي الشرع عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره)[1].

وهذه المعاني الأربعة للأصل عند الفقهاء، تمُت بصلة للمعنى اللغوي للأصل، الذي هو عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره.

وهذا بقيد الحيثية (أي: من حيث يُبنى عليه غيره)، وبهذه الحيثية خرج علم أصول الفقه حيث إنه يُبنى على علم التوحيد، فصار فرعًا لا أصلًا، يقول القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ت (قبل القرن الثاني عشر الهجري) : (الأَصْل: فِي اللُّغَة مَا يبتنى عَلَيْهِ غَيره من حَيْثُ إِنَّه يبتنى عَلَيْهِ غَيره وَإِن كَانَ بِالنّظرِ وَالْإِضَافَة إِلَى أَمر آخر فرعًا أَلا ترى أَن أَدِلَّة الْفِقْه من حَيْثُ إِنَّهَا تبتنى عَلَيْهَا مسَائِل الْفِقْه أصُول وَمن حَيْثُ إِنَّهَا تبتنى على علم التَّوْحِيد فروع وَإِنَّمَا تبتنى على علم التَّوْحِيد لِأَن الِاسْتِدْلَال بهَا يتَوَقَّف على الْعلم بِصِحَّتِهَا وَهُوَ يتَوَقَّف على معرفَة الْبَارِي وَصِفَاته والنبوة وَهُوَ علم التَّوْحِيد...والابتناء شَامِل للحسي والعقلي فَكل من الْجِدَار وَالدَّلِيل أصل لابتناء السّقف على الْجِدَار ابتناء حسيًا وابتناء الحكم على دَلِيله ابتناء عقليًا)[2].

وبناء على ما تقدم فإن القواعد الأصولية هي: القواعد الكلية التي يُبنى عليها علم (أصول الفقه)، ويندرج تحتها جزئيات كثيرة، هذه الجزئيات هي الأدلة على الأحكام الشرعية الفقهية، مثل قولنا: الأمر للوجوب، النهي للتحريم، المبَيَّن مقدم على المُجمل، الخاص يقضي على العام، النص مقدم على الظاهر، الظاهر مقدّم على المُؤوَّل، وما أشبه ذلك من قواعد الأصول

(١) انظر: "التعريفات الفقهية" (ص:٣٠).

(٢) "دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون" (٨٧/١).

التي هي أنواع من الأدلة يُحكم بها.

وعرفها الدكتور/ مصطفى الخن، ت (٢٠٠٨م = ١٤٢٩هـ) فقال: (إنها تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها)[١].

ومن العلماء من يطلق (علم أصول الفقه) على (القواعد الأصولية) نفسها، كالباقلاني، والجويني، والرازي، وتاج الدين السبكي وغيرهم.

قال الرازي، ت (٦٠٦هـ): (أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها)[٢].

وقال ابن العراقي، ت (٨٢٦هـ): (الكلامُ في المُقَدِّمَاتِ: أُصُولُ الفِقْهِ: دلائلُ الفِقْهِ الإجماليَّةُ، وقيلَ: مَعْرِفَتُها.

هذا تعريف لأصول الفقه باعتبار مدلوله اللقبي، وهل هو دلائل الفقه الإجمالية أو معرفة دلائل الفقه الإجمالية؟ فيه خلاف، ذهب إلى الأول القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين، والرازي، والآمدي، واختاره ابن دقيق العيد، لأن الأدلة إذا لم تعلم لم تخرج عن كونها أصلا).[٣]

---

(١) انظر: "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" (ص:١١٧).

(٢) انظر: "المحصول" لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، فخر الدين الرازي، خطيب الري، ت (٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة (١٤١٨هـ=١٩٩٧م) (١/٨٠).

(٣) انظر: "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع" لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ت (٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، نشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م) (ص:٢٣،٢٤).

المطلب الثاني: ((**الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية**)) [1]:

حتى لا يختلط الأمر على القارئ الكريم بين القواعد الأصولية وتعريفها من جهة والقواعد الفقهية وتعريفها من جهة أخرى، أرى أنه من اللازم والواجب أن أفرق بينهما، كالتالي:

من جهة الاستمداد: علم الأصول مستمدٌ من ثلاثة أشياء، هي: علم الكلام، واللغة العربية، والأحكام الشرعية وتصورها. أما القواعد الفقهية فإنها مستمدة من الكتاب، والسنة، وما ذكره الأئمة من الإجماع، والأقيسة، وبقية مصادر التشريع.

ومن جهة الماهية: القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، فكل نهي مطلق للتحريم، وكل أمر مطلق للوجوب. أما القواعد الفقهية فإنها قواعد أغلبية، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات.

ومن جهة المتعلَّقِ: القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية. أما القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين. فمثال القاعدة الأصولية: الأمر يقتضي الوجوب. فهذه القاعدة متعلقة بكل دليل في الشريعة فيه أمر. ومثال القاعدة الفقهية: اليقين لا يزال بالشك. فهذه القاعدة متعلقة بكل فعل من أفعال المكلف تيقنه أو تيقن عدمه ثم شك في العكس.

ومن جهة الموضوع والغرض: القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية. أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى عِلَّة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها، والغرض من

---

(١) انظر في ذلك: "القواعد" (١/٢٥،٢٦)، "الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ" لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر: مكتبة الرشد . الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م) (١/٣٥،٣٦). بتصرف كبير.

ذلك هو: تسهيل المسائل الفقهية وتقريبها.

ومن جهة الفائدة: فالقواعد الأصولية ضابط وميزان لاستنباط الأحكام الفقهية، وتُبين الاستنباط الصحيح من غيره، فهي بالنسبة لعلم الفقه كعلم المنطق يضبط سائر العلوم الفلسفية، وكعلم النحو يضبط النطق والكتابة بخلاف القواعد الفقهية.

ومن جهة المستفيد منها: فالقاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها. أما القاعدة الفقهية فيمكن أن يستفيد منها الفقيه والمتعلم؛ حيث إن كل قاعدة تشتمل على حكم كلي لعدد من المسائل فالرجوع إليها أيسر من الرجوع إلى حكم كل مسألة على حدة.

ومن جهة توقف كل منهما على الأخرى في استنتاجها: فالقاعدة الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على قاعدة فقهية، بخلاف العكس، فإن القاعدة الفقهية يتوقف استنتاجها على القاعدة الأصولية

المطلب الثالث: ((العلاقة بين القواعد الأصولية والسنة النبوية)):

القواعد الأصولية تنقسم إلى: قواعد لغوية، كـ (أل) تفيد الاستغراق، والأصل عدم الاشتراك اللفظي، والأصل في الكلام الحقيقة...إلخ.

وقواعد شرعية، كالمحرم لذاته أقوى في الحرمة من المحرم لغيره، وما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فهو واجب، والأصل في الأشياء الإباحة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه...إلخ.

وبما أن القواعد الأصولية تنقسم إلى: قواعد لغوية، وقواعد شرعية، كان للقواعد الأصولية كبير التعلق بالسنة النبوية المطهرة، حيث كانت السنة النبوية المطهرة مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي الأربعة المتفق عليها في علم أصول الفقه، وبالتالي فكثيرٌ من القواعد الأصولية الشرعية مصدرها

أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) الصالحة لأن تكون دليلًا لحكم شرعي، وهذا ما سيتضح في ثنايا الفصل الثاني من هذا البحث.

وهنا نبرز ما عدد الأحاديث النبوية التي صارت قواعد أصولية؟

وأقول: إن العلماء اختلفوا في بيان عدد الأحاديث النبوية التي صارت قواعد أصولية اختلافًا كبيرًا، على عدة أقوال، وبيانها كالتالي:

(١) عددها (٥٠٠) خمسمائة حديث، وينسب هذا القول للإمام الماوردي الشافعي (رحمه الله).

(٢) عددها (٥٠٠) خمسمائة حديث إجمالًا، وتفاصيلها وبسطها نحو (٤٠٠٠) أربعة آلاف حديث، وهذا رأي الإمام ابن القيم (رحمه الله).

(٣) عددها (١٢٠٠) مائتان وألف حديث، وهذا منسوبٌ للإمام أحمد (رحمه الله).

(٤) عددها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف حديث، وينسب هذا القول للإمام ابن العربي المالكي (رحمه الله).

(٥) ألوف محصورة كما قال الإمام الغزالي (رحمه الله)[١].

(٦) عددها من (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف إلى (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف حديث، وهو منقول عن الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله).

قال الإمام ابن القيم: (وَأُصُولُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا نَحْوُ خَمْسِمِائَةِ حَدِيثٍ، وَفُرُشُهَا وَتَفَاصِيلُهَا نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلَافِ حَدِيثٍ)[٢].

---

(١) انظر: "المستصفى" لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٣هـ = ١٩٩٣م) (ص:٣٤٣).

(٢) "إعلام الموقعين عن ربّ العالمين" لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١١هـ = ١٩٩١م) (١٨٢/٢).

وقال الإمام الزركشي في ما يشترط في المجتهد: (معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام: قال الماوردي: وقيل: إنها خمسمائة حديث. وقال ابن العربي في المحصول: هي ثلاثة آلاف سنة. وشدد أحمد، وقال أبو الضرير: قلت له: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟. قال: لا. قلت: مائتا ألف؟. قال: لا. قلت: ثلاثمائة ألف؟. قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟. قال: لا، قلت: خمسمائة ألف؟. قال: أرجو. وفي رواية: قلت: فثلاثمائة ألف؟. قال: لعله)[١].

الترجيح بين هذه الأقوال:

لاشك أن القول الأخير المنسوب للإمام أحمد (رحمه الله) فيه مبالغة شديدة في عدد الأحاديث النبوية التي صارت قواعد أصولية، فأحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) مجردة لا تبلغ هذا العدد، ناهيك عن أحاديث الأحكام بمفردها، ولعل ذلك محمولٌ على إرادة آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون، ولعل المراد به: أن العالم لا يكون من أهل الاجتهاد حتى يحفظ هذا القدر، وذلك محمولٌ على الاحتياط والتغليظ في الفتيا أو أنه أراد بذلك أكمل الفقهاء والعلماء.

يقول الإمام الزركشي: (وكأن مراده بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون، ولهذا قال: من لم يجمع طرق الحديث لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به، وقال بعض أصحابه: ظاهر هذا أنه لا يكون من أهل الاجتهاد حتى يحفظ هذا القدر وهو محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء فأما ما لا بد منه فقد قال أحمد: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ينبغي أن

(١) "البحر المحيط في أصول الفقه" لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت (٧٩٤هـ)، نشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى (١٤١٤هـ =١٩٩٤م) (٨/٢٣١،٢٣٢).

تكون ألفا ومائتين)[1].

أما القول الخامس للإمام الغزالي (رحمه الله) فأنا أرى أنه قاله بناء على عدد أحاديث (سنن الإمام أبي داود)، فقد تجاوزت (٥٠٠٠) الخمسة آلاف حديث، وعدد أحاديث كتابي الإمام البيهقي (السنن الكبرى) و(معرفة السنن والآثار) فقد تجاوز كل واحد منهما (٢٠٠٠٠) العشرين ألف حديث، و(المسند) للإمام أحمد، فقد تجاوز (٢٧٠٠٠) السبعة وعشرين ألف حديث، وهذه الكتب ليست في أحاديث الأحكام فقط، فهذه الألوف التي ذكرها الإمام الغزالي مبالغٌ فيه أيضًا، وهذا قوله (رحمه الله): (وَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَلَى أُلُوفٍ فَهِيَ مَحْصُورَةٌ وَفِيهَا التَّخْفِيفَانِ الْمَذْكُورَانِ إِذْ لَا يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْ الْأَحَادِيثِ بِالْمَوَاعِظِ وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَغَيْرِهَا. الثَّانِي، لَا يَلْزَمُهُ حِفْظُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ بَلْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَصْلٌ مُصَحَّحٌ لِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، كَسُنَنِ أَبِي دَاوُد وَمَعْرِفَةِ السُّنَنِ لِأَحْمَدَ وَالْبَيْهَقِيِّ، أَوْ أَصْلٌ وَقَعَتْ الْعِنَايَةُ فِيهِ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ)[2].

أما القول الأول، والثاني، والثالث فيرد على أصحابهم بما جاء في كتب أحاديث الأحكام التي ألفت بعد عصورهم، فالإمام الماوردي ت (٤٥٠هـ)، والإمام ابن العربي المالكي ت (٥٤٣هـ)، والإمام ابن القيم ت (٧٥١هـ)، وقد ألف الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد ت (٧٠٢هـ) كتابًا سماه (الإلمام في أحاديث الأحكام) لم يتجاوز (١٦٤٠) ألفًا وستمائة وأربعين حديثًا في أعلى النسخ عددًا، وألف الإمام ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) كتابًا سماه (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) لم يتجاوز (١٦٠٠) ألفًا وستمائة

(١) المصدر السابق: (٨/٢٣٢).

(٢) "المستصفى" (ص:٤٣٤).

حديث، فالإمامان مع تأخرهما وإلمامهما بما تقدم من التصانيف في أحاديث الأحكام، لم يبلغا في كتابيهما هذا القدر الذي نسب للإمام ابن العربي.

فالمختار عندي أن تلك الأحاديث التي صارت قواعد أصولية لا تتجاوز ما ذكره الإمام ابن دقيق العيد في كتابه (الإلمام)، ولعل الحافظ ابن حجر لم يوافقه على بعض الأحاديث، أو ردّها مضعفًا إياها؛ فلذا جاءت أحاديث كتابه (بلوغ المرام) قليلة نسبيًا عن أحاديث كتاب (الإلمام).

ومن هنا يتضح أيضًا أن القول الثالث المنسوب للإمام أحمد (رحمه الله) (١٢٠٠) حديث كان قريبًا من العدد الذي ذكره الإمامان ابن دقيق العيد، وابن حجر (رحمهما الله)، وقد أدعى القاضي أبو يعلى أن هذا العدد المذكور عن الإمام أحمد هو ما حرره العلماء، فقال: (قال أحمد (رضي الله عنه): أما الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي فينبغي أن تكون ألفًا أو ألفًا ومائتين.

وهذه الرواية تؤيد صحة التأويل لقول أحمد (رحمه الله): (لا يفتي [إلا] وقد حفظ مائة ألف ومائتي ألف)، على طريق الاحتياط؛ لأنه قد حَرَّر الأخبار التي يدور عليها العلم، يعني الحلال والحرام، بألف أو ألف ومائتين)[(١)].

ومن قبيل إتمام الفائدة أقول: إن علماء الحديث النبوي قد اعتنوا بأحاديث الأحكام بيانًا وجمعًا وشرحًا، فعلى سبيل المثال لا الحصر إضافة إلى ما سبق من تصنيف تقي الدين ابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر:

الحافظ عبد الغني المقدسي ت (٦٠٠هـ) ألف في ذلك كتابًا سماه (عمدة

(١) "العدة في أصول الفقه" للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت (٤٥٨هـ)، تحقيق وتعليق: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، نشر : بدون ناشر، الطبعة: الثانية (١٤١٠هـ =١٩٩٠م) (٥/١٦٠٠).

الأحكام من كلام خير الأنام)، وعليه شروح عديدة من أشهرها (العدة في شرح العمدة) لعلاء الدين ابن العطار ت (٧٢٤هـ)؟

ولولي الدين عبد الرحيم العراقي ت (٨٠٦هـ) كتابًا سماه (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، وشرحه ابنه أبو زرعة ت (٨٢٦هـ) بكتاب سماه (طرح التثريب في شرح التقريب).

والشيخ زكريا الأنصاري المصري ت (٩٢٥هـ) ألف كتابا سماه (الإعلام بأحاديث الأحكام)، وشرحه بكتاب (فتح العلام).

هذا وقد شرح الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد كتابه (الإلمام)، وشرح كتاب (العمدة) للحافظ عبد الغني المقدسي وسماه (إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام).

وتعددت الشروح على كتاب الحافظ ابن حجر (بلوغ المرام)، من أشهرها: (البدر التمام) للحسين المغربي ت(١١١٩هـ)، و(سبل السلام) للأمير الصنعاني ت(١١٨٢هـ).

وهنا يتبادر للأذهان تساؤل: هل الأحاديث النبوية التي صارت قواعد أصولية قد تناولت جميع موضوعات علم الفقه، وأبوابه، وما الدليل على ذلك؟

وأقول: نعم، لقد تناولت الأحاديث النبوية التي صارت قواعد أصولية جميع موضوعات علم الفقه وأبوابه، بل إن بعض الأحاديث النبوية التي صارت قواعد أصولية تدخل في جميع أبواب الفقه الإسلامي، والدليل على ذلك ما يلي:

(١) الكتب والمصنفات التي تناولت أحاديث الأحكام بالجمع، فقد صنفت على الكتب والأبواب الفقهية أجمع، كما يتضح من مطالعتها وتصفحها.

(٢) ما ذكره الإمام البخاري (رحمه الله)، وهو نموذجٌ للحديث النبوي الذي صار قاعدة أصولية، ويدخل في كل أبواب الفقه، فيقول: (باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة[١]، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام، وقال الله تعالى: **{قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ}** (سورة الإسراء:٨٤)، على نيته)[٢].

(٣) ما قاله الإمام الشوكاني (رحمه الله)، وهو كلام عام يتناول جميع الأحاديث النبوية التي صارت قواعد أصولية: (وَعِنْدِي: أَنَّ مَنِ اسْتَكْثَرَ مِنْ تَتَبُّعِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَجَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ دَأْبَهُ، وَوَجَّهَ إِلَيْهِ هِمَّتَهُ، وَاسْتَعَانَ بِاللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، وَاسْتَمَدَّ مِنْهُ التَّوْفِيقَ، وَكَانَ مُعْظَمُ هَمِّهِ، وَمَرْمَى قَصْدِهِ، الْوُقُوفَ عَلَى الْحَقِّ، وَالْعُثُورَ عَلَى الصَّوَابِ، مِنْ دُونِ تَعَصُّبٍ لِمَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَجَدَ فِيهِمَا مَا يَطْلُبُهُ، فَإِنَّهُمَا الْكَثِيرُ الطَّيِّبُ، وَالْبَحْرُ الَّذِي لَا يَنْزِفُ، وَالنَّهْرُ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ كُلُّ وَارِدٍ عَلَيْهِ الْعَذْبَ الزُّلَالَ، وَالْمُعْتَصَمُ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ خَائِفٍ، فَاشْدُدْ يَدَيْكَ عَلَى هَذَا، فَإِنَّكَ إِنْ قَبِلْتَهُ بِصَدْرٍ مُنْشَرِحٍ، وَقَلْبٍ مُوَفَّقٍ، وَعَقْلٍ قَدْ حَلَّتْ بِهِ الْهِدَايَةُ، وَجَدْتَ فِيهِمَا كُلَّ مَا تَطْلُبُهُ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُرِيدُ الْوُقُوفَ عَلَى دَلَائِلِهَا كَائِنًا مَا كَانَ. فَإِنِ اسْتَبْعَدْتَ هَذَا الْمَقَالَ، وَاسْتَعْظَمْتَ هَذَا الْكَلَامَ، وَقُلْتَ كَمَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّ أَدِلَّةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا تَفِي بِجَمِيعِ الْحَوَادِثِ، فَمِنْ نَفْسِكَ أُتِيت، وَمِنْ قِبَلِ تَقْصِيرِكَ أُصِبت، وَعَلَى نَفْسِهَا بَرَاقِشُ تَجْنِي، وَإِنَّمَا تَنْشَرِحُ لِهَذَا الْكَلَامِ صُدُورُ قَوْمٍ "مُوَفَّقِينَ"* وَقُلُوبُ رِجَالٍ مُسْتَعِدِّينَ لِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْعَلِيَّةِ.)[٣].

---

(١) الحسبة: طلب الثواب والأجر من الله (عزّ وجلّ).

(٢) "صحيح البخاري" كتاب/ بدء الوحي.

(٣) "إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت (١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ = ١٩٩٩م) (٢/٢٢٦).

المطلب الرابع: ((الأسباب التي دعت العلماء إلى جعل الأحاديث النبوية قواعد أصولية)):

إذا كان علم أصول الفقه يطلق على (القواعد الأصولية) نفسها، وإذا كان الإمام الشافعي هو أول من صنف كتابًا في علم أصول الفقه[١]، وهو (الرسالة)[٢]، والإمام الشافعي (رحمه الله) ولد . باتفاق المؤرخين . بغزة عام (١٥٠هـ) عام وفاة الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، وتتلمذ على يد الإمام مالك الذي ولد عام (٩٣هـ)، وهذا يعني نشأته في أوائل ظهور المذهب الحنفي، ومعاصرته نشأة المذهب المالكي، فرأى ترتيب أصولهما وفروعهما، فوجد أمورًا منعته من السير على طريقة المذهبين، وهي في الأساس الأمور التي دعته وغيره من العلماء لتدوين قواعد أصول الفقه عمومًا، وجعل الأحاديث النبوية قواعد أصولية، من هذه الأسباب ما يلي:

---

(١)هذا هو الحق الذي لا مراء فيه، وهو الذي أثبتته الأدلة التاريخية والواقعية، وهذا هو الذي أكده الإمام ابن خلدون وغيره، خلافًا لما فهمه بعض الأساتذة من أن ابن النديم في كتابه (الفهرست) يدعي: أن أول من دون علم أصول الفقه في سفر مستقل هو الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، فعبارة ابن النديم المراد بها: وجود ضوابط ومبادئ ومناهج أصولية في مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، وفي كلام أبي يوسف، وهذا لا ينكره أحد، ولا يخالف فيه، فإن الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم ينطلقوا في اجتهادهم من هوى، وإنما من ضوابط وقواعد أصولية.
وكذلك تدعي الشيعة الأمامية أن أول من دون أصول الفقه هو الإمام محمد الباقر، ولكن لم يصل إلينا شيء من ذلك، ولم يوجد سند تاريخي يؤيد هذا الادعاء، وإن أريد أن الإمام محمد الباقر وابنه الإمام جعفر الصادق أمليا على أصحابهما قواعده، ثم جاء المتأخرون فجمعوا مسائله، فهذا لا نزاع فيه، والله أعلم.

(٢)لم يقتصر الإمام الشافعي على (الرسالة) وحسب، بل له عدة مؤلفات تعنى بأصول الفقه، يقول الإمام الزركشي: (الشَّافِعِيُّ (رحمة الله عليه) أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ صَنَّفَ فِيهِ كِتَابَ (الرِّسَالَةِ)، وَكِتَابَ (أَحْكَامِ الْقُرْآنِ)، وَ(اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ)، وَ(إبْطَالِ الِاسْتِحْسَانِ)، وَكِتَابَ (جِمَاعِ الْعِلْمِ)، وَكِتَابَ (الْقِيَاسِ) الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ تَضْلِيلَ الْمُعْتَزِلَةِ وَرُجُوعَهُ عَنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ، ثُمَّ تَبِعَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي الْأُصُولِ). "البحر المحيط في أصول الفقه" (١٨/١).

١. مخالفة الكثير من أقوال الصحابة والتابعين ـ التي جمعت في عصر الشافعي الحديث الصحيح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حيث لم يبلغهم، فترك التمسك بأقوالهم طالما خالفت حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصحيح. ووضع كتاب (الرسالة) مؤصلًا فيه لاتخاذ الأحاديث النبوية قواعد أصولية مبينًا فيه قواعد الاجتهاد والاستنباط للأحكام منها.

قال الإمام الشافعي (رحمه الله): (واستُدِلَّ أنه لا تُخالِف له سنة أبدًا كتابَ الله، وأن سنَّتَه، وإنْ لم يكن فيها نصُّ كتاب: لازِمةٌ، بما وصفتُ من هذا، مع ما ذكرتُ سِواه، مما فَرَضَ اللهُ مِن طاعة رسولِهِ. ووَجَبَ عليه أن يَعْلَمَ أن اللهَ لم يجْعل هذا لخلقٍ غيرِ رسولِه. وأن يجعل قولَ كلِّ أحدٍ وفعْلَه أبَدًا تَبعًا لِكِتاب الله ثم سنةِ رسوله. وأن يَعْلمَ أنَّ عالِمًا إن رُوِيَ عنه قولٌ يُخالِف فيه شيْئًا سنَّ فيه رسولُ الله سنةً، لوْ عَلِمَ سنةَ رسولِ الله لمْ يُخالِفْها، وانْتَقَلَ عَنْ قَوْلِهِ إلى سنَّةِ النبي – إنْ شاءَ الله – وإنْ لم يَفْعل كان غيْرَ مُوَسَّعٍ له)[(١)].

٢. إهمال العلماء والفقهاء من قبله أحاديث الآحاد، فبعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وُسد إليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم أو اتبعوا العموميات أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة فأفتوا حسب ذلك، ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة (تابعي التابعين) فلم يعملوا بها ظنًا منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها، وظنوا أن ذلك قادح في الحديث أو علة مسقطة له أو لم تظهر تلك الأحاديث في الطبقة الثالثة وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا إلى أقطار الأرض وبحثوا عن حملة العلم، فكثير من الأحاديث لا يرويها من الصحابة إلا رجل أو رجلان ولا يرويها عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان، فخفي على أهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ

(١) "الرسالة" (ص:١٩٧).

الجامعين لطرق الحديث، وكثير من الأحاديث رواها أهل البصرة مثلًا وسائر الأقطار في غفلة عنه، فبين الإمام الشافعي (رحمه الله) أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا عن اجتهادهم إلى الحديث، فاذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحًا فيه اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة.

فانتصر الإمام الشافعي لأحاديث الآحاد في كتابه (الرسالة)، وأثبت حجيتها، والعمل بها، فقال: (فإن قال قائل: اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنصِّ خبر أو دلالةٍ فيه أو إجماعٍ.

فقلت له أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا، وَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ)[1].

فلما نَدَب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظِها وأدائها امرأً يؤديها، والامْرُءُ واحدٌ: دلَّ على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلال وحرام يُجتَنَب، وحدٌّ يُقام، ومالٌ يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دينٍ ودنيا).[2]

ومن نماذج أحاديث الآحاد: حديث خيار المجلس الذي أخرجه البخاري

---

(١) "سنن الترمذي" أبواب/ العلم، باب/ ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٨) من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه)"مسند أحمد" مسند/ الأنصار، حديث زيد بن ثابت عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، رقم (٢١٥٩٠)، والحديث صحيح.

(٢) "الرسالة" للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، القرشي، المكي، ت (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مكتبه الحلبي . مصر، الطبعة: الأولى (١٣٥٨هـ/١٩٤٠م) (ص:٤٠١)

ومسلم **(الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)**[(١)]، **نموذج آخر لأحاديث الآحاد:** حديث القلتين الذي أخرجه أبو داود وابن ماجة **(إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)**[(٢)]، فإنه حديث صحيح روي بطرق كثيرة معظمها يرجع إلى محمد بن جعفر بن الزبير[(٣)]، أو عاصم بن المنذر[(٤)] عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وأخيه عبد الله بن عبد الله بن عمر وكلاهما عن أبيهما ابن عمر، ثم تشعبت الطرق بعد ذلك، وهذان وإن كانا من الثقات

(١) "صحيح البخاري" كتاب/ البيوع، باب/ إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)، وباب/ ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، رقم (٢٠٨٢)، وباب/ كم يجوز الخيار، رقم (٢١٠٨)، ورقم (٢١٠٩)، وباب/ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (٢١١٠)، وباب/ إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، وباب/ إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، رقم (٢١١٣)، ورقم (٢١١٤). "صحيح مسلم" كتاب/ البيوع، باب/ الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

(٢) "سنن أبي داود" كتاب/ الطهارة، باب/ ما ينجس الماء، رقم (٦٣)، ورقم (٦٥)،"سنن الترمذي:" أبواب/ الطهارة، باب/ منه أخر، رقم (٦٧)، من حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ""سنن ابن ماجه" كتاب/ الطهارة وسننها، باب/ مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (٥١٧)، ورقم (٥١٨). مسند أحمد" مسند المكثرين من الصحابة، مسند/ عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، رقم (٤٦٠٥)، ورقم (٤٧٥٣)، ورقم (٤٨٠٣)، ورقم (٤٩٦١)، ورقم (٥٨٥٥)، والحديث صحيح.

(٣) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام: القرشي، الأسدي، المدني، من الطبقة السادسة من طبقات الرواة، وهي التي عاصرت صغار التابعين، ثقة، عالم، له أحاديث معدود فِي الفقهاء، وتوفي شابًا، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، توفي عام (١٠٠هـ) وبضع عشرة. انظر: "الطبقات الكبرى" (٣٣٠/٥)، "تاريخ الإسلام" لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت (٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى (٢٠٠٣م) (٣٠٧/٣).

(٤) عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام: القرشي، الأسدي، المدني، من الطبقة الرابعة من طبقات الرواة، وهي التي تلي الوسطى من التابعين، ثقة، صدوق، صالح الحديث، روى له: أبو داود، وابن ماجه حديث القلتين. انظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي، الكلبي، المزي، ت (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٠هـ=١٩٨٠م) (٥٤٤/١٣،٥٤٥)، "تهذيب التهذيب" لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى (١٣٢٦هـ) (٥٧/٥).

لكنهما ليسا ممَنْ وُسد إليهم الفتوى وعول الناس عليهم، فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهري، ولم يأخذ به المالكية ولا الحنفية، وعمل به الإمام الشافعي (رحمه الله).

٣. ظهور الفرق المختلفة فيما بينهم عقائديًا وفقهيًا، كالروافض[١]، والخوارج[٢]، والشيعة[٣]، والمعتزلة[٤]، فأدى ذلك إلى الاختلاف الواسع في الاجتهاد، وتأثر كل فريق من العلماء بما وصل إليه من تراث السلف رواية ودراية، فكان لابد من قطع هذا الاختلاف الواسع في الاجتهاد، وقطع النزاع فيه، وتدوين قواعد أصول الفقه عمومًا، واستنباطها من أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) خصوصًا قطعًا للنزاع، وصدق الله إذ يقول: **{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ**

---

(١) الروافض: هم الصنف الثاني من أصناف الشيعة الثلاثة، وهم مجمعون على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف. وهم خمسة وعشرون فرقة. انظر: "مقالات الإسلاميين" (ص:٣٣ وما بعدها).

(٢) الخوارج: هم الذين خرجوا على الإمام على (رضي الله عنه) وهم عشرون فرقة، وكلهم متفقون على أمرين لا مزيد عليهما في الكفر والبدعة: **أحدهما:** إنهم يزعمون أن عليًا وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين (رضي الله عنهم) وكل من رضي بالحكمين كفروا كلهم. **والثاني:** أنهم يزعمون أن كل من أذنب ذنبًا من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) فهو كافر ويكون في النار خالدًا مخلدًا إلا النجدات منهم، ومما يجمع جميعهم أيضًا تجويزهم الخروج على الإمام الجائر والكفر لا محالة لازم لهم لتكفيرهم أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم). انظر: "مقالات الإسلاميين" (ص:٨٤ وما بعدها)، "التبصير في الدين" (ص:٤٥).

(٣) الشيعة: هم الذين شايعوا الإمام علي (رضي الله عنه) ويقدمونه على سائر أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، والشيعة على ثلاثة أصناف: **(الغالية)**: وسموا الغالية لأنهم غلوا في الإمام علي (رضي الله عنه)، وقالوا فيه قولًا عظيمًا، وهم خمس عشرة فرقة. **(الروافض)**: وقد تقدم ذكرهم. **(الزيدية)**: وسموا زيدية لتمسكهم بقول زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. انظر: "مقالات الإسلاميين" (ص:٢٥ وما بعدها).

(٤) المعتزلة: هم أصحاب واصل بن عطاء الغزالي، الذي اعتزل مجلس الإمام الحسن البصري، فأطلق عليه وعلى أتباعه المعتزلة. انظر: "التعريفات" (ص:٢٢٢).بتصرف وزيادة.

الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (سورة النساء: ٥٩)

قال الإمام الشافعي (رحمه الله): (ومن تنازع ممن بعد رسول الله رَدَّ الأمر إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء، نصًّا فيهما ولا في واحد منهما، رَدُّوه قِياسًا على أحدهما)[١].

٤. احتدام النقاش العلمي بين مدرسة الحديث بالحجاز ومدرسة الرأي بالعراق، واشتداد الجدل والخلاف بينهما في مسائل الفقه، وجديد الحوادث والقضايا نظرًا لاختلاف العادات والأعراف والثقافات في كل بلد عن الآخر، ونظرًا لتعذر الإجماع والاتفاق على رأي واحد، نظرًا لتفرق العلماء واستحالة اجتماعهم في وقت واحد بالإضافة إلى انتشار الفرق الإسلامية التي كان لها اتجاه فقهي بجانب العقدي.

فطعن كل فريق في الآخر، وعاب طريقته، وتشكك أن فيما وصل إليه من أحكام هو الحق في القضية أو المسألة أو الحادثة، وكان كل إمام أو مجتهد أو مناظر يحاول أن يدعم رأيه بالأدلة والبراهين العلمية والعقلية.

وشعر العلماء حينئذ بالحاجة الماسة لوجود ضوابط في الاستنباط يعتمدون عليها، ومنهاج للتفكير يبنون عليه آراءهم وفتاويهم، وشروط للاجتهاد والاستدلال، وقواعد لأساليب البيان العربي الذي وردت النصوص به، فجادت قرائح الأئمة والعلماء بمجموعة من ضوابط الاستنباط وشروط الاجتهاد وقواعد البيان والفهم والاستدلال، ومنهاج للتفكير.

فطلب الإمام عبد الرحمن بن مهدي[٢] من الإمام الشافعي أن يكتب له

---

(١) "الرسالة" (ص:٧٩).

(٢) عبد الرحمن بن مهدى: بن حسان بن عبد الرحمن العنبري وقيل: الأزدي مولاهم ، أبو سعيد البصرى اللؤلؤي، من الطبقة التاسعة: صغار أتباع التابعين، ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، توفي عام (١٩٨هـ) بالبصرة. انظر: "تهذيب الكمال" (٤٣٠/١٧ وما بعدها)، "سير أعلام النبلاء" (١٩٢/٩ وما بعدها).

كتابًا يبين فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجية الإجماع، والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فكتب له (الرسالة)، قال محمد بن يعقوب بن الفرج: سمعت على بن المديني[1] يقول: قلت: لمحمد بن إدريس الشافعي أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك قال فأجابه الشافعي، وهو كتاب الرسالة التي كتبت عنه بالعراق وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن ابن مهدي، وكان سبب كتابه إلى الشافعي بذلك أنه كان يحتجم بالبصرة فصلى ولم يحدث وضوءًا، فعابوه بالبصرة وأنكروا عليه[2].

...هذه، هي أهم الأسباب من وجهة نظري التي دفعت الإمام الشافعي (رحمه الله) أولًا، والأصوليين ثانيًا للتأليف في علم أصول الفقه عمومًا، واستنباط القواعد الأصولية من الأحاديث النبوية خصوصًا.

ومن الجدير بالذكر أن الإمام الشافعي لم يضع القواعد الأصولية كلها في (الرسالة)، ولم يستقصيها بحثًا، وإنما لفت أنظار العلماء من الباحثين المدققين بهذا الكتاب إلى متابعة التدقيق، والبحث، والترتيب حتى أصبح

(١) ابن المديني: على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، أبو الحسن ابن المديني، البصري، مولى عروة بن عطية السعدي، من الطبقة العاشرة: كبار الآخذين عن تبع الأتباع ، ثقة، ثبت، إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، قال الإمام البخاري: ما استصغرت نفسي إلا بين يدى على، وقال شيخه ابن مهدي: على ابن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، روى له: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في التفسير، توفي عام (٢٦١هـ) بالبصرة. انظر: "تهذيب الكمال" (٥/٢١ وما بعدها)، "سير أعلام النبلاء" (٤١/١١ وما بعدها).

(٢) "مناقب الشافعي" لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت (٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: مكتبة دار التراث . القاهرة، الطبعة: الأولى (١٣٩٠هـ=١٩٧٠م) (٢٣٠/١ وما بعدها)، " الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت (٤٦٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية . بيروت. (ص:٧٢).

علم أصول الفقه علمًا مستقلًا بذاته، رتبت أبوابه، وحررت مسائله، وجمعت مباحثه، وألَّفت فيه المؤلفات والمصنفات على اختلاف الطرق التي اتبعوها في التأليف والتصنيف.

المطلب الخامس: ((طريقة التأليف في القواعد الأصولية، وأشهر المؤلفات فيه))

تعددت طرق التأليف في علم أصول الفقه، وكثرت وازدهرت بحسب اختلاف المذاهب، والمناهج والمشارب، فجاءت كالتالي:

(الطريقة الأولى: طريقة فقهاء الحنفية): وتتميز بأمرين: **(أولهما)** أنها تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم.

(ثانيهما) أنها تغوص على النكت الفقهية. وسميت هذه الطريقة بطريقة الفقهاء؛ لأنها أمس بالفقه، وأليق بالفروع، وسبب ذلك: أن تلك القواعد قد أخذت من الفروع؛ ذلك لأن الحنفية المتأخرين لاحظوا واستقرأوا وتتبعوا الفتاوى الصادرة عن أئمتهم المتقدمين، فعمدوا إلى تلك الفتاوى والفروع واستخلصوا منها القواعد والضوابط، وجعلوها أصولًا لمذهبهم؛ لتكون لهم سلاحًا في مقام الجدل والمناظرة، ومن أهم الكتب التي ألفت على تلك الطريقة:

١. (مآخذ الشرائع) لأبي منصور الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، السمرقندي، المتكلّم، الأصولي الحنفي، ت(٣٣٣هـ) بسمرقند.
٢. (رسالة في الأصول) لأبي الحسن الكرخي: عبيد الله بن الحسين بن دلّال، البغدادي، الفقيه الحنفي الأصولي، الأديب المعروف بالكرخي، ت(٣٤٠هـ) ببغداد.
٣. (الفصول في الأصول) لأبي بكر الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، ثم البغدادي، الفقيه الحنفي المجتهد المفسّر المعروف بالجصّاص، ت(٣٧٠هـ) ببغداد.
٤. (تقويم الأدلة) لأبي زيد الدبوسي: عبد الله بن عمر بن عيسى، الفقيه

الحنفي الأصولي القاضي المعروف بالدبوسي، ت(٤٣٠) ببخارى.

٥. (أصول البزدوي) ([1]).

٦. (أصول السرخسي) لأبي بكر السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، فخر الإسلام السرخسي الفقيه الحنفي، الأصولي المتكلّم، (٤٨٣هـ).

(الطريقة الثانية: طريقة الجمهور)، وتتميز بعدة أمور:

أولًا: أنها اهتمت بتحرير المسائل، وتقرير القواعد على المبادئ المنطقية.

ثانيًا: الميل الشديد إلى الاستدلال العقلي.

ثالثًا: البسط في الجدل والمناظرات.

رابعًا: تجريد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، وقد أشبهت بذلك طريقة أهل الكلام، لذلك سميت طريقتهم بطريقة المتكلمين، وقد سار عليها علماء المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والمعتزلة، وذلك من حيث الترتيب والتنظيم، ومن أهم الكتب التي ألفت على تلك الطريقة:

من مؤلفات أصول الفقه على المذهب المالكي:

١. (الْإِشَارَة فِي أصُول الْفِقْه- مطبوع)، و(إحكام الْفُصُول فِي أَحْكَام الْأُصُول- مطبوع)، و(الْحُدُود- مطبوع) لِسُلَيْمَان بن خلف بن سعد بن أَيُّوب بن وَارِث التجِيبِي، الْقُرْطُبِيّ، الْبَاجِيّ، الذَّهَبِيّ، الْمَالِكِي، أبي الْوَلِيد. فَقِيه، أصولي، أديب، كَاتب، شَاعِر، مفسّر، متكلّم. توفّي

(١) البزدوي (بفتح الباء الموحدة، وسكون الزاي، ودال مهملة، وهاء؛ من أعمال نسف، من بلاد ما وراء النهر): أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، مشهور أيضًا بأبي العسر لعسر تصانيفه، كان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب الحنفي، وكان يدرّي بسمرقند، وله تصانيف جليلة، توفي في عام (٤٨٢هـ). انظر: "سير أعلام النبلاء" (١٨/٦٠٢،٦٠٣).

بالمريّة من بِلَاد الأندلس، ودُفن بالرباط عام (٤٧٤هـ).

٢. (مُنْتَهى السول والأمل فِي علمي الْأُصُول والجدل- مطبوع)، و(مُخْتَصر مُنْتَهى السؤل والأمل- مطبوع) لعُثْمَان بن عمر بن أبي بكر بن يُونُس الْكرْدِي، الدويني، الإسنائي، الْمَالِكِي، جمال الدّين، أبي عَمْرو، الْمَعْرُوف بِابْن الْحَاجِب. فَقِيه، أصولي، مقرئ، نحوي، صروفي، عروضي. توفّي بالإسكندرية عام (٦٤٦هـ).

ومن مؤلفات أصول الفقه على المذهب الشافعي:

١. (الرسالة- مطبوع) لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، أبي عبد الله، الإمام الأعظم، والحبر المكرم، أحد الأئمة المجتهدين الأعلام، إمام أهل السنة، توفي (رحمه الله) بالقرافة الصغرى بمصر يوم الجمعة سلخ رجب عام (٢٠٤هـ).

٢. (التبصرة في أصول الفقه- مطبوع)، و(اللمع في أصول الفقه- مطبوع)، و(شرح اللمع في أصول الفقه- مطبوع) لإبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي، الشافعي، جمال الدين، أبي إسحاق، فقيه، أصولي، مناظر، متصوف، زاهد، توفي عام (٤٧٦هـ).

٣. (أساس القياس- مطبوع)، و(المستصفى- مطبوع)، و(المنخول- مطبوع)، و(شفاء العليل في القياس والتعليل- مطبوع)، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي(بتشديد الزاي نسبة إلى الغزل. وقيل: بتخفيفها نسبة إلى غزالة قرية بطوس) الفيلسوف، الصوفي، الشافعي. ولد في طوس بخراسان. وتوفي عام (٥٠٥هـ).

ومن مؤلفات أصول الفقه على المذهب الحنبلي:

١. (العدة- مطبوع) لأبي يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى الفراء البغدادي الفقيه الحنبلي القاضي المفتي المدرس المحدّث المفسر شيخ الحنابلة وعام بالفروع والأصول المعروف بأبي يعلي

الفراء البغدادي، ت(٤٥٨هـ) ببغداد.

٢. (التمهيد- مطبوع) لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن، نجم الهدى الكلوذاني، البغدادي، الأزجي، الفقيه الحنبلي الأصولي المتكلم ت(٥١٠هـ).

٣. (الواضح- مطبوع) لابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء البغدادي، الفقيه الحنبلي، الأصولي، المقري المواعظ، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، المعروف بابن عقيل وأيضًا أبو الوفاء البغدادي، ت(٥١٣).

٤. (روضة الناظر وجنة المناظر- مطبوع) لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين الجمّاعيلي (بلد من أعمال نابلس) المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، ت(٦٢٠هـ).

٥. (شرح الكوكب المنير- مطبوع) لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ابن النجار، تقي الدين أبو بكر الفتوحي المصري الفقيه الحنبلي القاضي القضاة المعروف بابن النجار الفتوحي، ت(٩٧٢هـ).

ومن مؤلفات أصول الفقه على المذهب الظاهري:

(الإحكام في أصول الأحكام- مطبوع)، و(النبذ الكافية في أصول أحكام الدين- مطبوع) لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، الأندلسي، القرطبي، الفقيه الظاهري، الأديب الأصولي، المحدث الحافظ المتكلّم المؤرخ النسابة النحوي اللغوي، المعروف بابن حزم وأيضا بالظاهري، ت(٤٥٦هـ).

ومن مؤلفات أصول الفقه على المذهب المعتزلي:

١. (الاختلاف في أصول الفقه- مخطوط) للقاضي عبد الجبار: بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل بن عبد الله، أبو الحسن الهمداني،

الأسدآبادي أو الأسترابادي، الفقيه القاضي الأصولي المتكلم المفسر، كان مقلدًا الشافعي في الفروع وعلى رأس المعتزلة في الأصول، المعروف بالهمداني، ت(٤٢٥هـ).

٢. (زيادات المعتمد – مطبوع) لأبي الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب، البغدادي الفقيه، المعتزلي المتكلّم، الأصولي كان تلميذًا للقاضي عبد الجبار، ت(٤٣٦هـ) ببغداد.

(الطريقة الثالثة: الجمع بين طريقة الحنفية ومذهب الجمهور): وتتميز بتحقيق القواعد الأصولية، وأثباتها بالأدلة النقلية والعقلية، وتطبيقها على الفروع الفقهية، فجاءت مؤلفاتهم مفيدة في خدمة الفقه، وتمحيص الأدلة في آن واحد، ومن أهم المؤلفات في تلك الطريقة ما يلي:

١. (بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والأحكام = نهاية الوصول إلى علم الأصول– مطبوع) لابن الساعاتي: أحمد بن علي بن تغلب، مظفّر الدين أبو العبّاس البعلبكي البغدادي الفقه الحنفي الأصولي الأديب، ت(٦٩٤هـ).

٢. (تنقيح أصول الفقه– مطبوع) لصدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد بن عبيد الله صدر الشريعة الثاني، البخاري، المحبوبي، الفقيه الحنفي الأصولي الجدلي المحدث المفسر النحوي اللغوي الأديب البياني المتكلّم المنطقي، ت(٧٤٧هـ).

٣. (التحرير الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية– مطبوع) لكمال الدين ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي الأصل، الإسكندري ثم المصري، الفقيه الحنفي، الأصولي، المفسر، الصوفي، النحوي، الحاسب البياني، المعروف بابن الهمام، (٨٦١هـ).

٤. (مسلم الثبوت– مطبوع) لمحب الله بن عبد الشكور بن عبد الشكور، الهندي، الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي القاضي بلكنو وحيدر آباد

وولي صدارة ممالك الهند ولقّب بفاضل خان المعروف بالبهاري، ت(١١١٩هـ).

(الطريقة الرابعة: طريقة تخريج الفروع على الأصول): وتتميز بذكر خلاف الأصوليين في المسألة الواحدة، مع الإشارة إلى بعض أدلة الفِرَق المختلفة، ثم ذكر عدد من المسائل الفقهية المتأثرة بهذا الخلاف، والغاية منها هو: ربط الفروع بالأصول، ولا يذكر في هذه الطريقة إلا المسائل التي اختلف العلماء فيها، والخلاف فيها معنوي له ثمرة، أما إذا كان الخلاف لفظيًا فلا يرد فيها، ومن أهم المؤلفات في تلك الطريقة ما يلي:

١. (تخريج الفروع على الأصول- مطبوع) للزنجاني: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب الزنجاني، الفقيه الشافعي، الأصولي، المفسر، المحدّث اللغوي، ت(٦٥٦هـ).
٢. (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول- مطبوع) للشريف التلمساني: محمد بن أحمد بن علي، أبو عبد الله الحسني، المغربي، الفقيه المالكي، ت(٧٧١هـ).
٣. (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول- مطبوع) لجمال الدين الإسنوي: عبد الرحيم بن حسن بن علي بن إبراهيم، نزيل القاهرة، الفقيه الشافعي، الأصولي، المفسر، المؤرخ، عالم بالعربية والعروض، ت(٧٧٢هـ).
٤. (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية- مطبوع) لابن اللحام: علي بن محمد بن عباس بن شيبان، علاء الدين، أبو الحسن البعلي، الدمشقي، الفقيه الحنبلي، الأصولي، ت(٨٠٣هـ).

(الطريقة الخامسة: طريقة عرض أصول الفقه من خلال المقاصد): فلم تسلك هذه الطريقة مسلك المتقدمين، وهي: ذكر القواعد تحت عناوين وأبواب معينة، بل سلكت طريقة أخرى وهي: عرض أصول الفقه من خلال

مقاصد الشريعة، والمفهوم العام الكلي للتكليف، وقد ألَّف على هذه الطريقة:

كتاب: (الموافقات في أصول الأحكام = عنوان التعريف بأسرار التكليف- مطبوع) لأبي إسحاق الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد، جمال الدين، أبو إسحاق اللخمي الشاطبي، ثم الغرناطي، الشافعي، المالكي، المحدث، الأصولي، اللغوي، المفسر، النحوي، الفقيه المدرّس، ت(٧٩٠هـ) بالقاهرة.

المبحث الثاني: نماذج لبعض الأحاديث النبوية والتي صارت قواعد أصولية

لاشك أن البيان النبوي بأحاديثه الشريفة تناولت جميع جوانب حياة المسلم، حتى أدق التفاصيل فيها، **أخرج مسلم في صحيحه أن سيدنا سلمان الفارسي (رضي الله عنه) قيل له: قد علمكم نبيكم (صلى الله عليه وسلم) كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل: (لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ)**[1].

(الخراءة): اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها. **(لغائط):** أصل الغائط المطمئن من الأرض، ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي. **(برجيع):** الرجيع الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لأنه يرجع عن حاله الأولي بعد أن كان طعامًا أو علفًا.

أخرج البخاري ومسلم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال للمرأة التي سألته عن كيفية الغسل من الحيض: **(خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي**

(١) "صحيح مسلم" كتاب/ الطهارة، باب/ الاستطابة، رقم (٢٦٢).

بِهَا). قالت: كيف أتطهر؟. قال: (تَطَهَّرِي بِهَا). قالت: كيف؟، قال: **(سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي)**. فاجتبذتها السيدة عائشة (رضي الله عنها)، فقالت لها: تتبعي بها أثر الدم(١).

ودعانا النبي (صلى الله عليه وسلم) للوضوء عند النوم، فيما أخرجه البخاري ومسلم فقال: **(إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ...)**(٢)، وعند إرادة معاودة الجماع أو النوم قبل الاغتسال من الجماع، قال (صلى الله عليه وسلم): **(إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ)**(٣)، فكل ذلك وغيره يدل على شمول الأحاديث النبوية لجميع جوانب حياة المسلم.

والأحاديث النبوية التي صارت قواعد أصولية التي اخترتها في هذا المبحث للتطبيق والدراسة مراعية فيها ما يدل على الشمول، والعموم، فشمولها بدخولها في جميع أبواب الفقه أو أغلبه على الأقل، وعمومها بتناولها لجميع المكلفين.

فبدأت ببيان أن الحديث النبوي أصلٌ في التشريع، وبيانه حجة على كل مكلف، ثم أتبعته ببيان أن النية أصل كل الأعمال، ثم وضحت أن العقل هو شرط التكليف، وأن الخطأ والنسيان بمثابة غياب العقل فلا يؤاخذ المكلف بغيابه، ثم كان الكلام عن الأمر والنهي، وأنهما ينصرفان إلى

---

(١) "صحيح البخاري" كتاب/ الحيض، باب/ دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة، فتتبع أثر الدم، رقم (٣١٤)، وباب/ غسل المحيض، رقم (٣١٥)، "صحيح مسلم" كتاب/ الحيض، باب/ استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢)، من حديث عائشة (رضي الله عنها).

(٢) "صحيح البخاري" كتاب/ الوضوء، باب/ فضل من بات على الوضوء، رقم (٢٤٧)، كتاب/ الدعوات، باب/ إذا بات طاهرًا وفضله، رقم (٦٣١١)، "صحيح مسلم" كتاب/ الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب/ ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٠)، من حديث البراء بن عازب (رضي الله عنه).

(٣) "صحيح مسلم" كتاب/ الحيض، باب/ جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم (٣٠٨)، من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه).

الوجوب والحرمة بتجردهما عن أي قرينة تصرفهما عن، وهذا أيضًا من القواعد الأصولية العامة التي تتعلق بكل مكلف، ثم بينت أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا عام أيضًا لكل المكلفين، وكما بدأت بأصل من أصول التشريع، ختمت هذه الدراسة بأصل أخر من أصول التشريع ألا وهو الاجتهاد.

أما عن وجه اختيار الأحاديث الواردة في البحث دون غيرها فإنها أكثر انطباقًا على موضوع الدراسة كما أنها من الأحاديث المشهورة وبالتالي فإن وقعها في النفوس يكون أكثر.

النموذج الأول:

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **(...أَلَّا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ)**[1].

البيان والتوضيح:-

هذا الحديث النبوي الشريف قاعدة أصولية هامة من القواعد الأصولية العامة التي تتعلق بأدلة الأحكام، حيث يفيد: **(حجية السنة النبوية المطهرة في الاستدلال على الأحكام).**

وتلك القاعدة الأصولية تشمل علم الفقه على الإطلاق، وتتعلق بجميع أبوابه الفقهية، حيث كانت السنة النبوية المطهرة مصدرًا من مصادر التشريع الأربعة المتفق عليها في الفقه الإسلامي عند جميع الفقهاء، ونرى الفقهاء عند استدلالهم على (حكم ما) يتلمسون له الدليل من كتاب الله (عزّ وجلّ) أولًا، ثم من السنة النبوية المطهرة.

فالسنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع (مصادر استقاء

(١) تقدم تخريجه.

الأحكام) في الشريعة الإسلامية، وهي وحيٌ كالقرآن الكريم تمامًا كما تقدم؛ لذا تعددت وظائفها في شريعتنا الإسلامية الغراء، كالتالي:

التأكيد والتقرير لما جاء في القرآن الكريم من أحكام، وأخلاق...إلخ، فمثلًا القرآن الكريم أمر بالصلاة والزكاة والصيام والحج، وجاءت السنة النبوية مؤكدة ومقررة لتلك الأحكام، فقال (صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه البخاري ومسلم: **(بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)**[(١)].

والحق تبارك وتعالى يقول: **{لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}** (سورة البقرة: ١٧٧)، وقال (صلى الله عليه وسلم) مؤكدًا ومقررًا للآية السابقة: **(عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا...)**[(٢)].

الشرح والتفسير لما جاء مبهمًا في القرآن الكريم، فقد قرأ النبي (صلى الله عليه وسلم) قول الله تعالى: **{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) "صحيح البخاري" كتاب/ الأدب، باب/ قول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}**[التوبة:١١٩]، وما ينهى عن الكذب، رقم (٦٠٩٤)، "صحيح مسلم" كتاب/ البر والصلة والآداب، باب/ قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧)، من حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه).

قُوَّةٍ}[الأنفال:٦٠]،ثم قال مفسرًا له فيما أخرجه مسلم **(أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ)**[١]، وأخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: لما نزلت **{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}** (سورة الأنعام: ٨٢)، قلنا: يا رسول الله، أينا لا يظلم نفسه؟. قال: **(لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ {لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)**[٢].

وروى مسلم أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: **(يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا)**[٣]، تفسيرًا لقوله تعالى: **{وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى}**[٤].

والحق تبارك وتعالى يقول: **{إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ *وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ *وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ *وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ *أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ}**[٥]، سألت السيدة عائشة (رضي الله عنها) النبيّ (صلى الله عليه وسلم) عن تلك الآية فقالت:

---

(١) "صحيح مسلم" كتاب/ الإمارة، باب/ فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم (١٩١٧)، من حديث عقبة بن عامر (رضي الله عنه).

(٢) "صحيح البخاري" كتاب/ أحاديث الأنبياء، باب/ قول الله تعالى: **{وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا}**[النساء:١٢٥]، رقم (٣٣٦٠)، وباب/ قول الله تعالى: **{وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ}**[لقمان:١٢]، رقم (٣٤٢٩)، وكتاب/ التفسير القرآن، باب/ **{لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}**[لقمان:١٣]، رقم (٤٧٧٦)، وكتاب/ استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب/ ما جاء في المتأولين، رقم (٦٩٣٧)، "صحيح مسلم" كتاب/ الإيمان، باب/ صدق الإيمان وإخلاصه، رقم (١٢٤)، من حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه).

(٣) "صحيح مسلم" كتاب/ الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب/ في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من المعذبين، رقم (٢٨٤٢)، من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه).

(٤) سورة الفجر: الآية (٢٣).

(٥) سورة المؤمنون: الآيات (٦١.٥٧).

أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: **(لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ)**[١].

التفصيل والتبيين والإيضاح لما جاء مجملًا في القرآن الكريم، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، فلم يبين القرآن الكريم كيفية إقامة الصلوات وعددها، ولا مقدار الزكوات ونصابها وشروطها، ولا مفهوم الصوم وآدابه، ولا مناسك الحج وشعائرها، فكيف علمنا كيفية أداء تلك العبادات؟ علمناها من سنة النبي (صلى الله عليه وسلم)، وقد جاء هذا التفصيل والبيان قوليًا وعمليًا: كقول النبي (صلى الله عليه وسلم) للمسيء صلاته: **(إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)**[٢]، وكقوله (صلى الله عليه وسلم) لسيدنا على (رضي الله عنه) معلمًا له وللأمة أنصبة زكاة المال: **(فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ)**[٣]،

---

(١) سنن الترمذي" أبواب/ تفسير القرآن، باب/ ومن سورة المؤمنون، رقم (٣١٧٥)، من حديث عائشة (رضي الله عنها)، "مسند أحمد" مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق (رضي الله عنها)، رقمي (٢٥٢٦٣)، (٢٥٧٠٥)، والحديث صحيح.

(٢) "صحيح البخاري" كتاب/ الأذان، باب/ وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧)، وباب أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٧٩٣)، "صحيح مسلم" كتاب/ الصلاة، باب/ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٦)، من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٣)"سنن أبي داود" كتاب/ الزكاة، باب/ في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٣)، "السنن الكبرى للبيهقي" كتاب/ الزكاة، جماع أبواب صدقة الورق، باب/ نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول، رقم (٧٥٣٤)، من حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه). والحديث صحيح.

وكقوله (صلى الله عليه وسلم) في الحج: **(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)**[1]، وغير ذلك من أحكام المعاملات والقضاء والجهاد التي يطول الشرح والتمثيل لها.

التخصيص لحكم جاء عامًا في القرآن الكريم، كقوله تعالى: **{وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}** (سورة النساء: ١١)، وقوله تعالى: **{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** (سورة النساء: ١٢)، فخصص الوارث من الوالدين والأزواج بالاتفاق في الدين، بقوله (صلى الله عليه وسلم): **(لاَ يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُؤْمِنَ)**[2]، وبعدم القتل للمورث، بقوله أيضًا: **(القَاتِلُ لَا يَرِثُ)**[3].

التقييد لما جاء مطلقًا في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}** (سورة المائدة: ٣٨)، فاليد جاءت مطلقة، ولم توضح الآية الحد المطلوب في القطع، هل هو من المرفق؟ أم من الساعد؟ أم من العضد؟ أم من المنكب؟ وهل القطع من اليد اليمنى أم اليسرى؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) "صحيح البخاري" كتاب/ المغازي، باب/ أين ركز النبي (صلى الله عليه وسلم) الراية يوم الفتح؟، رقم (٤٢٨٢)، وكتاب/ الفرائض، باب/ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، "صحيح مسلم" كتاب/ الفرائض، رقم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد (رضي الله عنهما).

(٣) "سنن الترمذي" أبواب/ الفرائض، باب/ ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم (٢١٠٩)، "السنن الكبرى للنسائي" كتاب/ الفرائض، توريث القاتل، رقم (٦٣٣٥) "سنن ابن ماجه" كتاب/ الديات، باب/ القاتل لا يرث، رقم (٢٦٤٥)، "السنن الكبرى للبيهقي" كتاب/ الفرائض، باب/ لا يرث القاتل، رقم (١٢٢٤٣)، من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه). والحديث صحيح.

فجاءت السنة وبينت أن القطع من رسغ (كوع) اليد اليمنى، قال (صلى الله عليه وسلم): (...**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا**)[١]، أخرج البخاري ومسلم أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: (**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**)[٢].

وكذلك جاءت السنة النبوية وحددت مقدار الوصية . الذي جاء الإرشاد إليها مطلقًا في آيات القرآن الكريم . ألا تزيد عن الثلث، قال (صلى الله عليه وسلم) لسيدنا سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) حينما أراد أن يوصي ويتصدق بشطر ماله بعد أن منعه المصطفى (صلى الله عليه وسلم) من التصدق والوصية بالثلثين: (...**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ...**)[٣].

النسخ لبعض ما جاء في القرآن الكريم، وهو قول الجمهور والبيضاوي، والإسنوي، والغزالي، والجويني من الشافعية، واستدلوا على ذلك بوقوع النسخ فعلًا، مثل قوله (صلى الله عليه وسلم): (**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ**

---

(١) "صحيح البخاري" كتاب/ أحاديث الأنبياء، باب/ حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، وكتاب/ المغازي، باب، رقم (٤٣٠٤)، وكتاب/ الحدود، باب، رقم (٦٧٨٨)، "صحيح مسلم" كتاب/ الحدود، باب/ قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة (رضي الله عنها).

(٢) "صحيح البخاري" كتاب/ الحدود، باب/ لعن السارق إذا لم يسم، رقم (٦٧٨٣)، وباب/ قول الله تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}**[المائدة:٣٨]، وفي كم يُقطع؟، رقم (٦٧٩٩)، "صحيح مسلم" كتاب/ الحدود، باب/ حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧)، من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٣) "صحيح البخاري" كتاب/ الجنائز، باب/ رثاء النبي (صلى الله عليه وسلم) لسعد بن خولة، رقم (١٢٩٥)، وكتاب/ الوصايا، باب/ الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٤)، وكتاب/ النفقات، باب/ فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٤)، وكتاب/ المرضى، باب/ وضع اليد على المريض، رقم (٥٦٥٩)، "صحيح مسلم" كتاب/ الوصية، باب/ الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه).

حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)[1]، وعن ابن عباس (رضي الله عنهما): **(كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ)**[2].

فإن ذلك دليل على نسخ الوصية للوالدين في قوله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}**[3]، فالحديث نسخ الآية.

تشريع حكم جديد لم يتعرض له القرآن الكريم، مثل: قضائه (صلى الله عليه وسلم) بالشاهد الواحد مع اليمين[4]، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها[5]

بينما اقتصر القرآن الكريم على تحريم الجمع بين الأختين من النسب، فقال تعالى: **{وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}** (سورة النساء: ٢٣)

وكذلك حرمت السنة الزواج من كل قريب من الرضاع كما حُرم من النسب، بقوله (صلى الله عليه وسلم): **(...يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) "صحيح البخاري" كتاب/ الوصايا، باب/ لا وصية لوارث، رقم (٢٧٤٧)، وكتاب/ تفسير القرآن، باب/ قوله: **{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ}**[النساء:١٢]،، رقم (٤٥٧٨)، وكتاب/ الفرائض، باب/ ميراث الزوج مع الولد وغيره، رقم (٦٧٣٩)، من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) "صحيح البخاري" كتاب/ النكاح، باب/ لا تنكح المرأة على عمتها، أرقام (١٥٠٨) (١٥٠٩) (١٥١٠) "صحيح مسلم" كتاب/النكاح، باب/ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٤٧)، من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، وكذا رواه الإمام البخاري من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أيضًا.

النَّسَبِ...)[١]، بينما اقتصر القرآن الكريم على تحريم الأمهات والأخوات فقط من الرضاع، فقال تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}** (سورة النساء: ٢٣).

وكذلك جاءت السنة برجم الزاني المحصن[٢]، وجاءت بتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال[٣]، وحرمت أكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[٤]، وجاءت السنة بكثير من الحقوق التي لا توجد في القرآن الكريم كحقوق الخدم، وحقوق الحيوانات، وكل ذلك مفصل وموضح في مظانه.

ولا خلاف بين العلماء المعتبرين في هذه القاعدة على الإطلاق، فكلهم بلا استثناء مجمعون على العمل بها، وقد نصّ على حجية السنة النبوية

---

(١) "صحيح البخاري" كتاب/ الشهادات، باب/ الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم (٢٦٤٥)، "صحيح مسلم" كتاب/الرضاع، باب/ تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧) بلفظ: (...**وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ**)، من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما).

(٢) "صحيح البخاري" كتاب/ الحدود، باب/ أحكام أهل الذمة وإحصانهم، إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، رقم (٦٨٤٠)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى (رضي الله عنه)، "صحيح مسلم" كتاب/ الحدود، باب/ رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (٢٨)، من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما).

(٣) "صحيح البخاري" كتاب/ اللباس، باب/ خواتيم الذهب، رقم (٥٨٦٣)، من حديث البراء بن عازب (رضي الله عنه)، ورقم (٥٨٦٤) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، ورقم (٥٨٦٥) من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما)، "صحيح مسلم" كتاب/ اللباس والزينة، باب/ تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل...، رقم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب (رضي الله عنه)، وباب/ طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٨٩)، من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، ورقم (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، ورقم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما).

(٤) "صحيح مسلم" كتاب/ الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب/ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٩٣٤)، من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما).

المطهرة وكونها مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي، كل من كتب في علم أصول الفقه النظري قديمًا وحديثًا، بداية من الإمام الشافعي (رحمه الله):

قال الإمام الشافعي (رحمه الله): (فيما وصفتُ مِن فرْضِ الله على الناس اتباع أمر رسول الله: دليلٌ على أن سنة رسول الله إنما قُبِلَتْ عن الله، فَمَنْ اتبعها فبِكتاب الله تَبِعَها، ولا نجد خبراً ألزمه الله خلْقَه نصاً بَيِّناً إلا كتابَه ثم سنةَ نبيه)[1].

ويقول الخطيب البغدادي (رحمه الله): (الكلام في الأصل الثاني من أصول الفقه وهو سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) السنة: ما رسم ليحتذى، ولهذا قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا[2]" ولا فرق بين أن يكون هذا المرسوم واجبًا ، أو غير واجب...)[3].

ويقول الإمام الشوكاني (رحمه الله): (اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام)[4].

قلت(الباحث): وتنبيه الخطاب في الحديث أو مفهوم الموافقة كما قال الأصوليون، يفيد أيضًا أن ما أحله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مثل ما أحله الله (عزّ وجلّ)، وفي إفادة ما أفاده هذا الحديث قوله (صلى الله عليه

---

(١) "الرسالة" (ص:١٠٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) "الفقيه والمتفقه" لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، نشر: دار ابن الجوزي . السعودية، الطبعة: الثانية (١٤٢١هـ) (٢٥٧/١ وما بعدها).

(٤) "إرشاد الفحول" (٩٦/١).

وسلم): (**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ...**)[١]، وقوله: (**...فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ...**)[٢]

النموذج الثاني:

أخرج البخاري ومسلم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**)[٣].

البيان والتوضيح:-

نُعت هذا الحديث النبوي الشريف بكونه ثلث الإسلام أو ربعه كما قال بعض العلماء[٤]، وهو من القواعد الأصولية والفقهية في آنٍ واحدٍ، والجملة الثانية منه تفيد القاعدة الفقهية العامة المشهور: (الأمور بمقاصدها).

فلو نظرنا إلي هذا الحديث من حيث موضوعه وكونه دليلًا شرعيًا كان قاعدة أصولية، ويدخل في كل أبواب الفقه، فهو دليل على كون النية ركنًا في جميع الطاعات والعبادات والأعمال، ولو نظرنا إليه من حيث متعلقه، وكونه يتعلق بأفعال المكلفين فهو قاعدة فقهية.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) "صحيح البخاري" كتاب/ بدء الوحي، باب/ كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟، رقم(١)، وكتاب/الإيمان، باب/ ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، رقم (٥٤)، وكتاب/العتق، باب/ الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، رقم (٢٥٢٩)، وكتاب/ مناقب الأنصار، باب/ هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٨٩٨)، وكتاب/ النكاح، باب/ من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى، رقم (٥٠٧٠)، وكتاب/ الأيمان والنذور، باب/ النية في الأيمان، رقم (٦٦٨٩)، وكتاب/الحيل، باب/ في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، رقم (٦٩٥٣)، "صحيح مسلم" كتاب/ الإمارة، باب/ قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنية)، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

(٤) انظر الكلام على مكانة هذا الحديث: في كلام الإمام ابن حجر الآتي.

قال الإمام البخاري (رحمه الله): (**باب:** ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة[١]، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام، وقال الله تعالى: {قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ} (سورة الإسراء: ٨٤)، على نيته)[٢].

وقال الحافظ ابن حجر (رحمه الله): (وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث: قال أبو عبد الله: ليس في أخبار النبي (صلى الله عليه وسلم) شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث، واتفق عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي فيما نقله البويطي عنه، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، وحمزة الكناني على أنه ثلث الإسلام، ومنهم من قال: ربعه، واختلفوا في تعيين الباقي، وقال بن مهدي أيضًا: يدخل في ثلاثين بابًا من العلم، وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابًا، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة، وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضًا: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب)[٣].

كان هذا الحديث ثلث الإسلام حيث إن كسب العبد يقع بقلبه، ولسانه وجوارحه، والنية محلها القلب فصحّ أنه ثلث الإسلام.

وقد قام الإمام السيوطي بسرد ما يرجع من الأبواب إلى هذا الحديث إجمالًا في كتابه الماتع: (الأشباه والنظائر)، عند الحديث عن القاعدة الأولى: (الأمور بمقاصدها)، المبحث الثاني: في ما يرجع إلى هذه القاعدة

---

(١) **الحسبة:** طلب الثواب والأجر من الله (عزّ وجلّ)

(٢) "صحيح البخاري" كتاب/ بدء الوحي.

(٣) "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لأبي الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الشافعي، المصري، ت (٨٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة . بيروت، (١٣٧٩هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (١١/١).

من أبواب الفقه.

والحديث يفيد: **(وجوب النية، والإتيان بها في جميع الأعمال والطاعات والعبادات)**، حيث كان الحصر في الحديث: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ)** على الإطلاق؛ لأن هذه اللفظة لا تستعمل إلا لإثبات المنطوق به ونفي ما عداه.

والنية لغة: هي القصد والعزم على الأمر، يقول الإمام الفراهيدي: **(والنِّيّة: ما ينوي الإنسان بقلبه من خَيْرٍ أو شرٍّ.. والنَّوَى والنَّيّةُ: واحد، وهي: النِّية، مخففة، ومعناها: القصد)**[(١)].

واصطلاحًا هي: ربط القصد بمقصود معين، والمشهور: أنها مطلق القصد إلى الفعل. وقال الماوردي: هي قصد الشيء مقترنًا بفعله فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم[(٢)].

فإن نوى خيرًا (طاعة أو عبادة) كانت النية مشروعة، وإن نوى شرًا (معصية من المعاصي) كانت النية محرمة.

والغرض من النية أمران:

(١) **تمييزُ العبادات عن العادات:** كالغسل، فإنه متردد بين ما يفعل قربة إلى الله تعالى؛ كالغسل عن الأحداث، وبين ما يفعل لأغراض العباد من التبرد والتنظف، والاستحمام، والمداواة، وإزالة الأقذار، فلما تردد بين هذه المقاصد، وجب تمييز ما يفعل لرب الأرباب، عما يفعل لأغراض العباد، والعادة بالنية تنقلب إلى عبادة لو أخلصنا فيها لله؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) حين عدد لأصحابه وجوه الصدقة، فقال: **(وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ)**.

---

(١) "العين" لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت (١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ناشر: دار ومكتبة الهلال، (٣٩٤/٨).

(٢) انظر: "المنثور في القواعد الفقهية" لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت (٧٩٤هـ)، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) (٢٨٤/٣).

قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: **(أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ)**[1].

(٢) **تمييز رتب العبادات:** كالصلاة، تنقسم إلى: فرض ونفل، والنفل ينقسم: إلى راتب، وغير راتب، والفرض ينقسم إلى: منذور وغير منذور، وغير المنذور ينقسم إلى: ظهر، وعصر، ومغرب، وعشاء، وصبح، وإلى قضاء، وأداء، فيجب في النفل أن يميز الراتب عن غيره بالنية، وكذلك تمييز صلاة الاستسقاء عن صلاة العيد، وكذلك في الفرض تمييز الظهر عن العصر، والمنذورة عن المفروضة بأصل الشرع.

فالمراد بالأعمال في الحديث: الأعمال الشرعية التكليفية، ومتعلق **(النيات)** محذوف تقديره: صحة الأعمال بالنيات، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، الذين تظاهرت أقوالهم على ذلك، خلافًا لفقهاء الأحناف، ومن تابعهم على ذلك.

قال الإمام ابن حزم الظاهري: (الباب الثاني والثلاثون: في وجوب النيات في جميع الأعمال، والفرق بين الخطأ الذي تعمد فعله ولم يقصد به خلاف ما أمر، وبين الخطأ الذي لم يتعمد فعله وبين العمل المصحوب بالقصد إليه، وحيث يلحق عمل المرء غيره بأجر أو إثم وحيث لا يلحق)، ثم ذكر هذا الحديث الذي معنا بعد عدة أدلة أخرى، ثم قال معرضًا بفقهاء الأحناف: (فبطل قول من قال: إن من توضأ تبردًا أو تعليمًا أو تيمم بغير نية أو لم يأكل ولا شرب ولا وطأ بغير نية أو مشى في المناسك بغير نية إنه يجزيه عن الوضوء المأمور به للصلاة وعن التيمم المأمور به للصلاة

(١) "صحيح مسلم" كتاب/ الزكاة، باب/ بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦)، من حديث أبي ذرّ (رضي الله عنه).

وعن الصيام المأمور به أو المتطوع به لله (عز وجل) وعن الحج المأمور به أو المتطوع به (لله عز وجل)؛ لأنه لم يخلص في كل ذلك لله (عز وجل) ولا فعله ابتغاء مرضاته تعالى ولا نوى به ما أمر به وقد أخبر الله تعالى على لسان نبيه (عليه السلام) أنه لا ينظر إلى الصور، فإذا لم ينظر إلى الصور فقد بطل أن يجزي عمل الصورة المنفرد على عمل القلب الذي هو النية، وصح أنه تعالى إنما ينظر إلى القلب وما قصد به فقط ولا بيان أكثر من تكذيب الله (عز وجل) المنافقين في شهادتهم أن محمدًا رسول الله وهذا عين الحق وعنصره الذي لا يتم حق إلا به، فلما كانوا غير ناوين لذلك القول بقلوبهم صاروا كاذبين فيه، وهذا بيان جلي في بطلان كل قول وعمل لم ينو بالقلب ونحن نحكي أقوال الكفار ونتلوها في القرآن ولكنا لم ننوها بقلوبنا)[١].

وقال الإمام ابن دقيق العيد: ((الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حَذْفِ مُضَافٍ. فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْدِيرِهِ. فَالَّذِينَ اشْتَرَطُوا النِّيَّةَ، قَدَّرُوا: (صِحَّةُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ)، أَوْ مَا يُقَارِبُهُ، وَالَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوهَا: قَدَّرُوهُ (كَمَالُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ)، أَوْ مَا يُقَارِبُهُ.

وَقَدْ رُجِّحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الصِّحَّةَ أَكْثَرُ لُزُومًا لِلْحَقِيقَةِ مِنْ الْكَمَالِ، فَالْحَمْلُ عَلَيْهَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَا كَانَ أَلْزَمَ لِلشَّيْءِ: كَانَ أَقْرَبَ إلَى خُطُورِهِ بِالْبَالِ عِنْدَ إطْلَاقِ اللَّفْظِ. فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى)...(وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ نَوَى شَيْئًا يَحْصُلُ لَهُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْوِهِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فَيَدْخُلَ تَحْتَ ذَلِكَ مَا لَا يَنْحَصِرُ مِنْ الْمَسَائِلِ. وَمِنْ هَذَا عَظَّمُوا هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

(١)"الإحكام في أصول الأحكام" لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، القرطبي، الظاهري، ت (٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة . بيروت، (١٤١/٥ وما بعدها).

يَدْخُلُ فِي حَدِيثِ (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) ثُلُثَا الْعِلْمِ)[1].

قلت(المؤلف): ورأي جمهور الفقهاء هو الرأي الراجح، لقوة أدلته من الكتاب والسنة، وقد أفاض الإمام ابن حزم الظاهري في ذكرها، وفي إفادة ما أفاده هذا الحديث قوله (صلى الله عليه وسلم): فيما أخرجه مسلم في صحيحه **(إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ)**[2].

النموذج الثالث:

أخرج مسلم في صحيحه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: **(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ)**[3].

البيان والتوضيح:

هذا الحديث النبوي الشريف قاعدة أصولية هامة وعامة، تتعلق بباب/ التكليف وشرطه، فهو يفيد: **(أن التكليف شرطه العقل، وفهم الخطاب).**

والتكليف لغة: من الكلفة بمعنى المشقة، يقول الجوهري: **(وكلفه تكليفا، أي أمره بما يشقُّ عليه. وتَكَلَّفْتُ الشئ: تجشمته. والكلفة: ما تتكلفه من نائبةٍ أو حقّ. والمُتَكَلِّفُ: العِرِّيضُ لما لا يعنيه. ويقال: حملت الشئ**

---

(١) "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، ت (٧٠٢هـ)، نشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٦١/١).

(٢) "صحيح مسلم" كتاب/ البر والصلة والآداب، باب/تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٣) "سنن أبي داود" كتاب/ الحدود، باب/ في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، أرقام (٤٣٩٨/٤٤٠١/٤٤٠٢/٤٤٠٣)، "سنن الترمذي" أبواب/ الحدود، باب/ ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، "سنن النسائي" كتاب/ الطلاق، باب/ مَنْ لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، من حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) "سنن ابن ماجه" كتاب الطلاق، باب/ طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١)، والحديث صحيح.

تكلفة، إذا لم تطقه إلا تكلفًا، وهو تفعلة)[١].

وفي الاصطلاح: قال بعض أهل العلم: إنه إرادة المكلِّف من المكلَّف فعل ما يشق عليه. وقال الماوردي: الأمر بطاعة، والنهي عن معصية، ولذلك كان التكليف مقرونًا بالرغبة والرهبة. وقال القاضي: هو الأمر بما فيه كلفة: أو النهي عما في الامتناع عنه كلفة، وعدّ الندب والكراهة من التكليف[٢].

وقوله (صلى الله عليه وسلم): **(رُفِعَ الْقَلَمُ)** قال فريق من العلماء: هذا مجاز لم يرد به حقيقة (القلم) ولا (الرفع) وإنما هو كناية عن عدم التكليف، ووجه الكناية فيه: أن التكليف يلزم منه الكتابة، كقوله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}** (سورة البقرة، ١٧٨)، وغيرها من الآيات.

ويلزم من الكتابة القلم؛ لأنه آلة الكتابة، فالقلم لازم للتكليف، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه، فلذلك كنّى بنفي القلم عن نفي الكتابة، وهي من أحسن الكنايات وأتى بلفظ (الرفع) إشعارًا بأن التكليف لازم لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة، وأن صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة موضوعًا عليه.

وقال فريق آخر: يحتمل أن يراد بالقلم حقيقته التي وردت في الحديث الشريف: **(إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ)**[٣]، فأفعال العباد كلها حسنها وسيئها يجري بها ذلك القلم ويكتبها حقيقة، وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة وقد خلق الله ذلك وأمر

---

(١) "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت (٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. نشر: دار العلم للملايين . بيروت، الطبعة: الرابعة (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م) (١٤٢٤/٤).

(٢) انظر: "البحر المحيط" (٥٠/٢) بتصرف.

(٣) "سنن أبي داود" كتاب/ القدر، باب/ في السنة، رقم (٤٧٠٠)، "سنن الترمذي" أبواب/ القدر، باب، رقم (٢١٥٥) "مسند أحمد" تتمة مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه)، رقمي (٢٢٧٠٥/٢٢٧٠٧)، والحديث صحيح.

بكتبه، وصار موضوعًا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جاريًا إلى يوم القيامة، وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ.

وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلم إثمه، ولا التكليف به، فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الأشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة، والرفع فعل الله تعالى، فالرفع نفسه حقيقة، والمجاز في شيء واحد وهو أن القلم لم يكن موضوعًا على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والتهيؤ لأن يكتب ما صدر منهم فسمي منعه من ذلك رفعًا، فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الأول وفيما قبله يفارقه(١).

قال الإمام الشافعي: (فلا يجوز أن يُوصف بالتقوى وخلافها إلا من عَقَلها وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها، والكتاب يدل على ما وصفتُ، وفي السنة دلالة عليها، قال رسول الله: (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، والصَّبِيِّ حتى يَبْلُغَ، وَالمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ)، وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة: على البالغين العاقلين، دون من لم يبلغ، ومن بلغ ممن غُلِبَ على عقله، ودون الحُيَّضِ في أيام حَيْضِهِنَّ)(٢).

وقال الإمام الآمدي: (اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلًا فاهمًا للتكليف؛ لأن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة. ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب، دون تفاصيله من كونه أمرًا ونهيًا، ومقتضيًا للثواب والعقاب ومن كون الآمر به هو الله تعالى، وأنه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا كالمجنون والصبي

---

(١) انظر: "إبراز الحكم من حديث رفع القلم" لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت (٧٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، نشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٢هـ = ١٩٩٢م) (ص:٥٢ وما بعدها) بتصرف.

(٢) "الرسالة" (ص:٥٦).

الذي لا يميز، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضًا)[١].

وبما أن العقل خفي لا يدرك بالحس، وأنه يتفاوت من شخص إلى آخر، وأنه يتطور وينمو ويتدرج من العدم إلى الكمال في الشخص الواحد، لذا ربط الشاعر التكليف بأمر ظاهر منضبط يدرك بالحس، ويدل على تحقق المستوى العقلي المطلوب للقدرة على فهم الخطاب، وهو البلوغ، إقامةً للسبب الظاهر مقام حكمه.

قال ابن عبد الشكور: ((**العقل شرط التكليف**)...(**وذلك متفاوت**) في الشدة والضعف، (**ولا يناط**) التكليف (**بكل قدر**) من العقول، بل رحمة اللَّه اقتضت أن يناط بقدر مُعْتَدٍّ به (**فأنيط بالبلوغ عاقلًا**) أي: غير مجنون؛ لأنه مظنة كمال العقل، (**فالتكليف دائر عليه**) وجودًا وعدمًا، لا على كمال العقل ونقصانه، فإن من البالغين من ينقص عقله عن بعض المراهقين، كالسفر أنيط به الحكم لكونه مظنة المشقة، والمشقة أمر غير مضبوط، فالحكم دائر عليه وجودًا وعدمًا، وجدت المشقة أم لا)[٢].

وهذا هو رأي الجمهور وهو الرأي المختار من وجهة نظري، وهو الذي يشهد له تطبيق الصحابة (رضوان الله عليهم) لهذه القاعدة الأصولية بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مما يدل على أنه لا فقه إلا ومعه

---

(١) انظر: "الإحكام في أصول الأحكام" لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الآمدي، ت (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي . بيروت، (١٥٠/١).

(٢) "فواتح الرحموت" لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، الأنصاري، اللكنوي، ت (١٢٢٥هـ)، بشرح "مسلم الثبوت" لمحب الله بن عبد الشكور بن عبد الشكور، الهندي، الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي القاضي بلكنو وحيدر آباد، ولي صدارة ممالك الهند ولقّب بفاضل خان المعروف بالبهاري، ت(١١١٩هـ)، (١٢٤/١).

أصول فقه، أخرج أبو داود في سننه عن ابن عباس (رضي الله عنهما): **(أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، مُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ: (أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟). قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟. قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ)**[1].

وقد اتفق الفقهاء على أن النائم والصبي والمجنون يتعلق بهم خطاب الوضع من ضمان المتلفات، فليسوا بمنزلة البهيمة التي لم يتعلق بها حكم ألبتة، ولا بمنزلة الآدميين قبل البعثة، وسيتضح ذلك أيضًا في النموذج الآتي.

(١)"سنن أبي داود" كتاب/ الحدود، باب/ في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، أرقام (٤٣٩٩). والحديث صحيح.

النموذج الرابع:

روى ابن ماجة في سننه وابن حبان في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**(١).

البيان والتوضيح:-

النسيان هو: ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة، أو عن قصد حتى ينحذف عن القلب، وعند الأطباء: نقصان أو بطلان لقوة الذكاء، وهو فعل الله (عزّ وجل).

قال الإمام الكفوي: (السَّهْو: هُوَ غَفلَة الْقلب عَن الشَّيْء بِحَيْثُ يتَنَبَّه بِأَدْنَى تَنْبِيه، وَالنِّسْيَان: غيبَة الشَّيْء عَن الْقلب بِحَيْثُ يحْتَاج إِلَى تَحْصِيل جَدِيد، وقَالَ بَعضهم: النسْيَان: زَوَال الصُّورَة عَن الْقُوَّة المدركة مَعَ بَقَائِهَا فِي الحافظة، والسهو زَوَالهَا عَنْهُمَا مَعًا، وَقيل: غفلتك عَمَّا أَنْت عَلَيْهِ لتفقده سَهْو وغفلتك عَمَّا أَنْت عَلَيْهِ لتفقد غَيره نِسْيَان، وَقيل: السَّهْو يكون لما علمه الْإِنْسَان، وَلما لَا يُعلمهُ وَالنِّسْيَان لما غرب بعد حُضُوره وَالْمُعْتَمد أَنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ. وَالدَّلِيل على أَن النسْيَان فعل الله تَعَالَى لَا من الشَّيْطَان أَنه لَا يُؤَاخذ بِهِ فِي الْآخِرَة، وَأما قَوْله تَعَالَى: {وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ} (سورة الكهف: ٦٣)، فَالْمُرَاد أَنه: إِنَّمَا يوسوس فَتكون وسوسته سَببا للغفلة الَّتِي

(١)"سنن ابن ماجه" كتاب الطلاق، باب/ طلاق المكره والناسي، رقمي (٢٠٤٣/٢٠٤٥)، "صحيح ابن حبان" باب/ فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، رقم (٧٢١٩)، "المستدرك" كتاب/ الطلاق، رقم (٢٨٠١)، "السنن الكبرى للبيهقي" كتاب/ الإقرار، باب/ مَنْ لا يجوز إقراره، رقم (١١٤٥٤)، وكتاب/ الخلع والطلاق، باب/ ما جاء في طلاق المكره، رقمي/ (١٥٠٩٤/١٥٠٩٦)، وكتاب/ الأيمان، باب/ جامع الأيمان من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه، رقم (٢٠٠١٣)، من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، وغيره، والحديث صحيح.

يخلق الله عِنْد النسْيَان)[1].

هذا الحديث النبوي الشريف اشتمل على قاعدتين من القواعد الأصولية، التي تتعلق بباب/ التكليف، وبيانهما كالتالي:

أولًا: الحديث يفيد أنه **(لا تكليف على الناسي)**، وهو رأي جمهور الفقهاء، وهو مستفادٌ من قوله (صلى الله عليه وسلم): **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ)**.

قال ابن رجب الحنبلي: (...والنسيان: أن يكون ذاكرا لشيء، فينساه عند الفعل، وكلاهما (أي: الخطأ والنسيان) معفو عنه، بمعنى أنه لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم. كما أن من نسي الوضوء، وصلى ظانًا أنه متطهر، فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبين أنه كان قد صلى محدثًا فإن عليه الإعادة)[2].

ويقول الزنجاني[3]: (مسألة (٤): فعل الناسي والغافل لا يدخل تحت التكليف عند الشافعي، واحتج في ذلك بأن التكلف للفعل إنما يكلف إيقاعه أو اجتنابه على وجه التقرب إلى الله تعالى به والقصد إلى التقرب بفعل بعينه أو اجتنابه متضمنًا للعلم به حتى يصح القصد إليه دون غيره، وموقع الشيء مع السهو وعدم القصد لا يصح أن يكون في سهوه ونسيانه عالمًا وقاصدًا إليه بعينه فضلًا عن قصد التقرب به.

---

(١) "الكليات" (ص:٥٠٦).

(٢) انظر: "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم" لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ت (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط . إبراهيم باجس، ناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة: السابعة (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م) (٣٦٧/٢).

(٣) الزنجاني: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب الزنجاني، الفقيه الشافعي، الأصولي، المفسر، المحدّث اللغوي، ت(٦٥٦هـ).

وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه على الناسي والغافل تكليفًا في أفعاله، واحتجوا في ذلك باستقرار العبادات في ذمته حال ذهوله وغفلته وكذا لزوم الغرامات)[١].

وقال ابن اللحام[٢]: (القاعدة (٣): لا تكليف على الناسي حال نسيانه واختاره الجويني، وأبو محمد المقدسي، ومن الناس من قال: هو مكلف).

قلت: يحمل قول من قال: ليس بمكلف حال نسيانه على أنه لا إثم عليه في تلك الحال في فعل أو ترك، وأن الخطاب لم يتوجه إليه وما ثبت له من الأحكام المعلقة به فبدليل خارج، ويحتمل قول من قال هو مكلف على أن الخطاب توجه إليه وتناوله وتأخر الفعل إلى حال ذكره وامتنع تأثيمه لعدم ترك قصده لهذا)[٣].

الرأي الراجح والمختار عندي هو رأي الجمهور؛ لقوة أدلته، وهو الموافق ليسر الشريعة وسماحتها.

ثانيًا: والحديث يفيد أن **(المكره لا تكليف عليه)**، وهو مستفادٌ من قوله (صلى الله عليه وسلم): **(وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**، والإكراه: هو إجبار أحد على أن يعمل عملًا بغير حق من دون رضاه بالإخافة ويقال له: المكره، ويقال لمن أجبر مجبر، ولذلك العمل مكره عليه، وللشيء الموجب للخوف مكره به[٤].

---

(١) انظر: "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، نشر: مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة: الثانية (١٣٩٨هـ) (ص:٩٥).

(٢) **ابن اللحام:** هو علي بن محمد بن عباس بن شيبان، علاء الدين، أبو الحسن البعلي، الدمشقي، الفقيه الحنبلي، الأصولي، ت (٨٠٣هـ).

(٣) انظر: "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية" لابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، نشر: المكتبة العصرية، (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م) (ص:٥٢).

(٤) انظر: "التعريفات الفقهية" (ص:٣٣).

قال ابن رجب الحنبلي: (في حكم المكره. وهو نوعان: أحدهما: من لا اختيار له بالكلية، ولا قدرة له على الامتناع، كمن حمل كرهًا وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حمل كرها، وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، أو أضجعت، ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه حنث في يمينه عند جمهور العلماء)[1].

وقال ابن اللحام: (القاعدة (٦): المكره المحمول كالآلة غير مكلف وهو تكليف بما لا يطاق ولو أكره وباشر بنفسه فمكلف عندنا وعند الشافعية لصحة الفعل منه وتركه ولهذا لا يأثم المكره على الفعل بلا خلاف قاله صاحب المغنى وغيره)[2].

الرأي الراجح والمختار عندي هو رأي الجمهور؛ لقوة أدلته، وهو الموافق ليسر الشريعة وسماحتها، وهو المأخوذ به عند السلف الصالح.

قال الإمام البخاري (رحمه الله): (بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ).

بَابُ الطَّلاَقِ فِي الإِغْلاَقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلاَقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى). وَتَلاَ الشَّعْبِيُّ: {لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}[البقرة:٢٨٦]، وَمَا لاَ يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ المُوَسْوِسِ، وَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: (أَبِكَ جُنُونٌ). وَقَالَ عَلِيٌّ: (بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَلُومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا حَمْزَةُ

(١) انظر: "جامع العلوم والحكم" (٢/٣٧٠)

(٢) انظر: "القواعد والفوائد الأصولية" (ص:٦٤).

قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ). وَقَالَ عُثْمَانُ: (لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ طَلاَقٌ). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (طَلاَقُ السَّكْرَانِ وَالمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ). وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: (لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ المُوَسْوِسِ). وَقَالَ عَطَاءٌ: (إِذَا بَدَا بِالطَّلاَقِ فَلَهُ شَرْطُهُ). وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ). وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلاَثًا: (يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ اليَمِينِ؟ فَإِنْ سَمَّى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ، جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ). وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: (إِنْ قَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيكِ، نِيَّتُهُ، وَطَلاَقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ). وَقَالَ قَتَادَةُ: (إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ). وَقَالَ الحَسَنُ: (إِذَا قَالَ: الحَقِي بِأَهْلِكِ، نِيَّتُهُ). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (الطَّلاَقُ عَنْ وَطَر (حاجة)، وَالعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ). وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: (إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي، نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلاَقًا فَهُوَ مَا نَوَى). وَقَالَ عَلِيٌّ: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ). وَقَالَ عَلِيٌّ: (وَكُلُّ الطَّلاَقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلاَقَ المَعْتُوهِ)[1].

(١) "صحيح البخاري" كتاب/ الطلاق، الترجمة الواقعة بعد حديث رقم (٥٢٦٨).

النموذج الخامس:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: **(ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)**[1].

البيان والتوضيح:-

هذا الحديث النبوي الشريف اشتمل على ثلاث قواعد من القواعد الأصولية، قاعدتان منها تتعلقا بباب/ الأمر والنهي، وقاعدة تتعلق بباب/ التكليف.

أولًا: فالحديث يفيد أن **(صيغة الأمر تقتضي الوجوب طالما تجردت عن القرائن التي تصرف هذا الوجوب للندب أو الإرشاد)**، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، وهو مستفادٌ من قوله (صلى الله عليه وسلم): **(فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)**.

الأمر هو: هو القول المتضمن اقتضاء الطاعة من المأمور لفعل المأمور به فيندرج تحت ذلك الإيجاب والإلزام والمندوب والاستحباب. ويخرج فيه ما سواه وعداه كالإباحة والتحريم.

أما النهي: فحقيقته القول المقتضي طاعة المنهي بترك الفعل المنهي عنه، فيدخل تحت النهي التنزيه والتحريم كما دخل تحت الأمر الاستحباب والإيجاب[2].

---

(١) "صحيح البخاري" كتاب/ الاعتصام بالكتاب والسنة، باب/الاقتداء بسنن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، رقم (٧٢٨٨)، "صحيح مسلم" كتاب/ الحج، باب/فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: "التلخيص في أصول الفقه" لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت (٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية . بيروت، (٢٤٢/١، ٢٥٠).

من صوارف الأمر عن الوجوب تعليقه على المشيئة، أو الإرادة، وسياق الكلام...إلخ، وكل ذلك مفصل في مظانه.

قال ابن عقيل[١]: (صيغة الأمر بمجردها تقتضي الوجوب لغة وشرعًا، هو ظاهر كلامه (أي: الإمام أحمد)؛ لأنه قال: إذا ثبت الخبر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وجب العمل به، وبذلك قال جمهور الفقهاء)[٢].

وقال ابن اللحام: (القاعدة (٤٣): الأمر المجرد عن قرينة هل يقتضى الوجوب أم لا؟ في المسألة مذاهب: (أحدها): أنه يقتضى الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره نص عليه الإمام أحمد (رضى الله عنه) في مواضع وهو الحق وبه قال عامة المالكية وجمهور الفقهاء، وقال إمام الحرمين في البرهان، والآمدي في الأحكام، وغيرهما إنه مذهب الشافعي، وقال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع: إن الأشعري نصّ عليه)[٣].

والرأي الراجح والمختار عندي هو رأي الجمهور، لتبادره إلى الذهن، ولعدم وجود ما يصرفه عن هذا الوجوب.

ثانيًا: والحديث يفيد **(اشتراط القدرة على إيقاع الأمر المكلف به)**، وهذا مستفادٌ من قوله (صلى الله عليه وسلم): **(فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)**، ومثله في إفادة هذا الأصل قوله (صلى الله عليه وسلم) لسيدنا عمران حينما اشتكى من البواسير: **(صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)**[٤].

---

(١) ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء البغدادي، الفقيه الحنبلي، الأصولي، المقري المواعظ، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، المعروف بابن عقيل وأيضًا أبو الوفاء البغدادي، ت (٥١٣هـ)،

(٢) انظر: "الواضح في أصول الفقه" لأبي الوفاء، ابن عقيل، تحقيق: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م) (٢/٤٩٠).

(٣) انظر: "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية" (ص:٢٢١).

(٤) "صحيح البخاري" كتاب/الصلاة، أبواب/ تقصير الصلاة، باب/ إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، =

يقول ابن الطيب المعتزلي[1]: (فأما الكلام في الفصل الثاني فهو أن ما لا يتم العبادة إلا معه ضربان أحدهما لا يمكن المكلف تحصيله كالقدرة والآخر يمكن تحصيله فالأول لا يدل الأمر بالعبادة على وجوبه لأنه غير ممكن فعله والأمر من الحكيم لا يتوجه بما لا يمكن ولا يتوجه إلى العبادة إلا بشرط حصول القدرة لأنه إن كان يوجد مع فقدها كان أمرًا بما لا يطاق)[2].

مذهب أهل السنة والجماعة: جواز التكليف بما لا يطاق، أو ورود الأمر بما لا يقدر عليه المكلف، خلافًا للمعتزلة، والإمام الغزالي من أهل السنة والجماعة، فالله (عزّ وجلّ) أمر الكافر بالإيمان، والإيمان منه محال؛ لأنه يفضي إلى انقلاب علم الله تعالى جهلًا، والجهل محال والمفضي إلى المحال محال[3].

ثالثًا: والحديث يفيد أن (صيغة النهي تقتضي التحريم طالما تجردت عن القرائن التي تصرف هذا النهي للكراهة أو التنزيه)، وهذا مستفادٌ من قوله (صلى الله عليه وسلم): (وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ).

قال الزركشي: (وللنهي صيغة مبينة له تدل بتجريدها عليه، وهي قول القائل لا تفعل، وفيه الخلاف السابق في الأمر)[4].

وقال ابن اللحام: (القاعدة: (٥١):.... وإطلاق النهى ماذا يقتضى؟ في المسألة مذاهب: (أحدها): الأصل في إطلاقه التحريم ثم هذا مذهبنا ونص

=

رقم (١١١٧).

(١) ابن الطيب المعتزلي: هو أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، البغدادي الفقيه، المعتزلي المتكلّم، الأصولي كان تلميذًا للقاضي عبد الجبار، ت (٤٣٦هـ) ببغداد.

(٢) انظر: "المعتمد في أصول الفقه" لابن الطيب المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ) (٩٤/١).

(٣) انظر: "المحصول" (٢١٥/٢).

(٤) انظر: "البحر المحيط" (٣٦٥/٣).

عليه الشافعي في الرسالة في باب العلل في الأحاديث واختاره أصحابه وهو الحق)[١].

والرأي الراجح من وجهة نظري هو رأي الجمهور، لتبادره إلى الذهن، ولعدم وجود ما يصرفه عن هذا التحريم.

النموذج السادس:

أخرج الترمذي وابن ماجة في السنن عن سلمان الفارسي (رضي الله عنه) قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن السمن والجبن والفراء، فقال: **(الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ)**[٢].

البيان والتوضيح:-

(الفراء): جمع الفرى بفتح الفاء مدًا وقصرًا وهو الحمار الوحشي. وقيل: هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس. ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فإنه ذكر في باب لبس الفروة. وإنما سألوه عنها حذرًا من صنيع أهل الكفر من اتخاذ الفرو من جلود الميتة من غير دباغة.

وهذا الحديث النبوي الشريف اشتمل على قاعدة من أهم القواعد الأصولية، والمتعلقة بباب الحظر والإباحة، ألا وهي: **(الأصل في الأشياء الإباحة، وهي شرعية)**، بدليل قول النبي (صلى الله عليه وسلم): **(وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ)** أي: لم يذكر حكمه بتحليل، ولا إيجاب، ولا تحريم، فيكون معفوًا عنه، لا حرج على فاعله.

والإباحة في اللغة هي: الإظهار والإعلان، وقد ترد بمعنى الإذن والإطلاق. **وفي الشرع:** حكم لا يكون طلبًا ويكون تخييرًا بين الفعل وتركه،

---

(١) انظر: "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية" (ص:٢٥٩).

(٢) "سنن الترمذي" أبواب/ اللباس، باب/ ما جاء في لبس الفراء، رقم (١٧٢٦). "سنن ابن ماجه" كتاب/ الأطعمة، باب/ أكل الجبن والسمن، رقم (٣٣٦٧)، والحديث حسن.

أو الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل، والفعل الذي هو غير مطلوب وخُير بين إتيانه وتركه يسمى مباحًا وجائزًا، والحلال أعم من المباح، حيث أنكل مباح حلال ولا عكس، كالبيع عند النداء حلال غير مباح، لأنه مكروه[1].

جاء في المسودة: (مسألة: الإباحة حكم شرعي: قال الجويني: هي معدودة من الشرع على تأويل أن الخبر ورد بها، وذكر عن المعتزلة أن الإباحة ليست من الشرع، وفصل الرازي ذلك.

وذكر صاحب المغنى فيما لم يرد فيه دليل سمعي احتمالين: (أحدهما): أنه لا حكم له بل نفي الحرج فيه على ما كان قبل السمع. و(الثاني): أن الإباحة فيه حكم شرعي بناء على دعوى أنه قد دلت عمومات سمعية على أن ما لم يرد فيه حظر ولا إلزام فهو مباح.

والتحقيق أن الإباحة تفسر بشيئين:

(أحدهما): الإذن بالفعل فهي شرعية محضة إلا عند من يقول العقل يبيح فقد تكون عقلية أيضًا.

و (الثاني): عدم العقوبة فهذا العفو يكون عقليًا، وقد يسمى شرعيًا بمعنى التقرير وقد بين النبي (صلى الله عليه وسلم) القسمين بقوله: (الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ))[2].

والرأي الراجح عندي هو رأي الجمهور، ولا عبرة برأي المعتزلة لكونهم

---

(١) انظر: "التعريفات الفقهية" (ص:١٤). بتصرف.

(٢) "المسودة في أصول الفقه" لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، ت (٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ت (٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، ت (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار الكتاب العربي، (٣٦،٣٧).

جعلوها من التحسين العقلي، وحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) يرد عليهم، ومما يدل أيضًا على أن الأصل في الأشياء الإباحة قوله (صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه الطبراني في الكبير: (**إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوها، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَكَلَّفُوهَا، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهَا**)[1].

قسم هذا الحديث أحكام الله أربعة أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه (مباح)، فهو يجمع أحكام الدين كلها في أربع جمل، فهو أصل كبير من أصول الدين، وليس في أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حديث واحد أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة الخشني هذا.

فمن عمل بهذا الحديث، فقد حاز الثواب، وأمن العقاب؛ لأن من أدى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدين؛ لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث.

(١) "المعجم الكبير" باب/ العين، عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، رقم (١١٥٣٢)، وباب/ اللام ألف، مكحول عن أبي ثعلبة، رقم (٥٨٩)، وباب/ الياء مكحول عن أبي ثعلبة، رقم (٦٧٧)، "المعجم الأوسط" باب/ الميم، من اسمه محمد، رقم (٧٤٦١)، "المعجم الصغير" باب/ النون، من اسمه نوح، رقم (١١١١)، والصغير والأوسط من حديث أبي الدرداء (رضي الله عنه). والحديث صحيح.

النموذج السابع:

أخرج أبو داود في سننه وأحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مخاطبًا معاذ بن جبل (رضي الله عنه) لما بعثه قاضيًا إلى اليمن: **(كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟)**. قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: **(فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟)**. قال: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: **(فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟)**. قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَدْرَهُ، وَقَالَ: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ)**[1].

(١) سنن أبي داود" كتاب/ الأقضية، باب/ اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (٣٥٩٢)، "سنن الترمذي" أبواب الأحكام، باب/ ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم (١٣٢٧) "مسند أحمد" تتمة مسند الأنصار، حديث/ معاذ بن جبل (رضي الله عنه)، رقم (٢٢٠٠٧) ورقم (٢٢٠٦١) ورقم (٢٢١٠١)، " **وقد مال إلى القول بصحة هذا الحديث غير واحد من المحققين من أهل العلم، منهم الخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية، وغيرهما:** قال الخطيب البغدادي تحت عنوان: (باب القول في الاحتجاج لصحيح القياس ولزوم العمل به...): إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **(لا وصية لوارث)**، وقوله في البحر: **(هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)**، وقوله: **(إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة، تحالفا وترادا البيع)**، وقوله: **(الدية على العاقلة)**، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غنوا عن طلب الإسناد له. "الفقيه والمتفقه" (٤٧١/١). وقال ابن القيم تحت عنوان: (القول في القياس) (كان أصحاب النبي يجتهدون ويقيسون): فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو، جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟! ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل النقل في ذلك. كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟. وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به. "إعلام الموقعين عن ربّ العالمين" (١٥٥/١).

البيان والتوضيح:-

هذا الحديث النبوي الشريف اشتمل على قاعدة من أهم القواعد الأصولية، المتعلقة بباب الاجتهاد، ألا وهي: (**الاجتهاد أصلٌ من أصول الفقه واستنباط الأحكام)، وهو مذهب جمهور الفقهاء**، وهو مستفادٌ من إقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) لسيدنا معاذ بن جبل (رضي الله عنه)، وضربه لصدره، وحمده الله (عزّ وجل) رضاء بإجابته

وهذا الحديث يظهر السليقة السليمة في ترتيب المصادر عند الرجوع إليها، فيقدم القرآن الكريم، ثم السنة، ثم الاجتهاد، وهذا ما استنبطه علم الأصول فيما بعد.

والحديث يظهر أن الصحابة (رضي الله عنهم) تدربوا على مواجهة القضايا والمشاكل، وتمرنوا على الاجتهاد والاستنباط.

ومثله في إفادة هذا الأصل قوله (صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: (**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**)[(١)].

والاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجُهد: وهو عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة.

قال زين الدين الرازي: ((الْجَهْدُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا الطَّاقَةُ وَقُرِئَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ}[التوبة:٧٩] وَالْجَهْدُ بِالْفَتْحِ الْمَشَقَّةُ يُقَالُ: (جَهَدَ) دَابَّتَهُ وَ (أَجْهَدَهَا) إِذَا حَمَلَ عَلَيْهَا فِي السَّيْرِ فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ (جَهَدَ) الرَّجُلُ فِي كَذَا أَيْ جَدَّ فِيهِ وَبَالَغَ وَبَابُهُمَا قَطَعَ. وَ (جُهِدَ) الرَّجُلُ عَلَى

(١) "صحيح البخاري" كتاب/ الاعتصام بالكتاب والسنة، باب/ أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، "صحيح مسلم" كتاب/ الأقضية، باب/ بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، رقم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص (رضي الله عنه).

مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فَهُوَ (مَجْهُودٌ) مِنَ الْمَشَقَّةِ. وَ (جَاهَدَ) فِي سَبِيلِ اللَّهِ (مُجَاهَدَةً) وَ (جِهَادًا) وَ (الِاجْتِهَادُ) وَ (التَّجَاهُدُ) بَذْلُ الْوُسْعِ وَ(الْمَجْهُودِ))[1]. اهـ

قال ابن الأثير (الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر) [2].

وأما في اصطلاح الأصوليين: فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[3].

قال ابن حزم: (فالاجتهاد في الشريعة هو استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم ما لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه)[4].

وقال الخطيب البغدادي: (الكلام في الأصل الثالث من أصول الفقه وهو: إجماع المجتهدين إجماع أهل الاجتهاد في كل عصر حجة من حجج الشرع ودليل من أدلة الأحكام، مقطوع على مغيبه، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ، وذهب إبراهيم بن سيار النظام إلى أنه يجوز اجتماع الأمة على الخطأ، وقالت الرافضة: الإجماع ليس بحجة، وإنما الحجة قول الإمام وحده)[5].

---

(١) "مختار الصحاح" لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت (٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية . الدار النموذجية، بيروت . صيدا، الطبعة: الخامسة (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م) (ص:٦٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي (٣١٩/١)

(٣) "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١٦٢/٤)، "البحر المحيط" (٢٢٧/٨).

(٤) "الإحكام في أصول الأحكام" (١٣٣/٨)

(٥) "الفقيه والمتفقه" (٣٩٧/١).

الخاتمة

الحمد لله تعالى على فضله العظيم، وتوفيقه لإتمام هذه البحث الذي ظهر لي من نتائج دراستي فيه ما يلي:

النتائج

أولًا: عظم مكانة السنة النبوية المطهرة، وعظم منزلتها في التشريع الإسلامي، حيث كانت المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

ثانيًا: تعدد وظائف السنة النبوية المطهرة، واستقلالها بالتشريع أحيانًا.

ثالثًا: الصلة الوثيقة بين علم الحديث النبوي الشريف، وعلم أصول الفقه.

رابعًا: لا غنى لمن يهتم بعلم أصول الفقه من الوقوف على أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) التي صارت قواعد أصولية، أو استنبط منها قواعد أصولية.

خامسًا: من العلماء من يطلق علم أصول الفقه على القواعد الأصولية نفسها.

سادسًا: القاعدة الأصولية تختلف عن القاعدة الفقهية، وبينهما فروق.

سابعًا: للتأليف في القواعد الأصولية خمس طرق.

ثامنًا: عدد الأحاديث النبوية المتعلقة بأدلة الأحكام لا يتجاوز بحال من الأحوال (١٧٠٠) ألف وسبعمائة حديث.

تاسعًا: خصوبة البحث في العلوم الشرعية، وخصوصًا المتعلقة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

التوصيات والمقترحات

أولًا: العمل على استحداث مادة جديدة بأقسام الحديث وعلومه بالجامعات تحت مسمى هذا البحث **(من الأحاديث النبوية التي صارت قواعد أصولية)**، جمعًا بين أصول الفقه والحديث.

ثانيًا: العمل على دراسة القواعد الأصولية المستنبطة من الأحاديث النبوية من المرحلة الإعدادية أو على الأقل من المرحلة الثانوية لطلاب الدراسات الشرعية.

ثالثًا: العمل على تأليف مؤلف خاص يجمع القواعد الأصولية المستنبطة من الأحاديث النبوية، وتوزيعه على مدرسي العلوم الشرعية، وتوزيعه كذلك على الأئمة والدعاة والخطباء.

وفي الختام أقول: **{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ}**[الأعراف:٤٣].

والله (عزّ وجلّ) أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلْ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى المتمسكين به بسنته إلى يوم الدين.

سادساً: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الآمدي، ت (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي . بيروت.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، القرطبي، الظاهري، ت (٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة . بيروت.

٣. إعلام الموقعين عن ربّ العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١١هـ = ١٩٩١م).

٤. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت (٧٩٤هـ)، نشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى (١٤١٤هـ =١٩٩٤م).

٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت(٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٣هـ=١٩٩٣م).

٦. تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي . بيروت: الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م).

٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل

البخاري ت(٢٥٦هـ)، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة . بيروت (مصورة عن السلطانية، وبإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ).

٨. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٩. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت(٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي . بدون تاريخ.

١٠. سنن أبي داود": أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت(٢٧٥هـ)، نشر: دار الحديث . القاهرة(١٤٠٨هـ=١٩٨٨م).

١١. سنن الترمذي = الجامع الصحيح: محمد بن عيسى بن سورة ت(٢٧٩هـ)،تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرين، نشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت . بدون تاريخ .

١٢. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت(٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندارى . سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١١هـ=١٩٩١م).

١٣. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي ت(٤٥٨هـ)، نشر: دار الفكر . بيروت . بدون تاريخ .

١٤. سير أعلام النبلاء: الذهبي ت(٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة: التاسعة (١٤١٣هـ=١٩٩٣م).

١٥. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، نشر: دار ابن الجوزي . السعودية، الطبعة: الثانية (١٤٢١هـ).
١٦. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، نشر: المكتبة العصرية، (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م).
١٧. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم ت(٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١١هـ=١٩٩٠م).
١٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – = صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري ت(٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت.
١٩. المسند: أحمد بن حنبل الشيباني ت(٢٤٢هـ)، تعليق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة قرطبة . القاهرة . بدون تاريخ.
٢٠. النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

فهرس الموضوعات

م	اسم الموضوع	رقم الصفحة
١	ملخص البحث	٦٦٥
٢	المقدمة	٦٦٧
٣	التمهيد	٦٧٣
٤	المبحث الأول: القواعد الأصولية	٦٨٤
٥	المطلب الأول:((تعريف القواعد الأصولية))	٦٨٤
٦	المطلب الثاني: ((الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية))	٦٨٩
٧	المطلب الثالث: ((العلاقة بين القواعد الأصولية والسنة النبوية))	٦٩٠
٨	المطلب الرابع: ((الأسباب التي دعت العلماء إلى جعل الأحاديث النبوية قواعد أصولية))	٦٩٧
٩	المطلب الخامس: ((طريقة التأليف في القواعد الأصولية، وأشهر المؤلفات فيه))	٧٠٥
١٠	المبحث الثاني: نماذج لبعض الأحاديث النبوية والتي صارت قواعد أصولية	٧١١
١١	النموذج الأول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (...أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ)	٧١٣
١٢	النموذج الثاني: أخرج البخاري ومسلم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...)	٧٢٢
١٣	النموذج الثالث: أخرج مسلم في صحيحه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ)	٧٢٧

م	اسم الموضوع	رقم الصفحة
١٣	النموذج الرابع: روى ابن ماجة في سننه وابن حبان في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)	٧٣٢
١٤	النموذج الخامس: أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)	٧٣٧
١٥	النموذج السادس: أخرج الترمذي وابن ماجة في السنن عن سلمان الفارسي (رضي الله عنه) قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن السمن والجبن والفراء، فقال: (الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ)	٧٤٠
١٦	النموذج السابع: أخرج أبو داود في سننه وأحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مخاطبًا معاذ بن جبل (رضي الله عنه) لما بعثه قاضيًا إلى اليمن: (كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟)	٧٣٣
١٧	الخاتمة	٧٤٦
١٨	سادسًا: فهرس المصادر والمراجع	٧٤٨
١٩	فهرس الموضوعات	٧٥١